جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية

مذكرة ماستر في القانون
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
_ بار لهنة

إشراف الأستاذ:
_ د/ دعاس كمال

لجنة المناقشة

الأستاذة: عرعار الياقوت.....رئيسا
الأستاذ: د/ دعاس كمال.....مشرفا ومقررا
الأستاذة:حوت فيروز.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021.

شكـــر وعـــرفـــان

" ربي اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل العقدة من لساني يفقه قولي" نحمد الله نشكره على جزيل نعمه، وعلى توفيقه لي لإتمام هذا العمل على ما هو عليه اليوم.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الدكتور:" دعاس كمال ".

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، والذي لم يبخل بملاحظاته وتوجيهاته القيمة التي لولها لما أتممت هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أنعطر وأنزكي عبارات الشكر والصدق لجل الأساتذة الكرام.

وإلى كل أعضاء لجنة المناقشة، الذين سأنال شرف مناقشتهم هذه مذكرة.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمامنا هذا العمل.

إهـــــــداء

إلى من تولى تربيتي وتبوأ مكانة من قلبي.

إلى اللذين مازالا ينبعان طريق عطاء ووفاء.

إلى الذين قال سبحانه وتعالى في شأنهما "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا".

إلى من رضاهم من رضا الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم.

إلى ينبوع الحنان والعطف.

إلى التي سهرت علي رعايتي إلى العين التي قاطعت النوم لراحتي إلى التي أضأت دربي أمي الحميمة أمد الله في حياتها في صحة ورخاء.

إلى الذي علمني أن الحياة كفاح وأن الأمل أساس النجاح وعلمني الصمود حامي البيت وراعي شؤونه، إلى من بوجوده أضاء الطريق الذي تشرفت بحمل اسمه أبي قرة عيني حفظه الله ورعاه.

إلى أحبتي إخوتي وأخواتي الأعزاء حفظهم اللّه.

وكما اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح الفقيدة ذات القلب الطيب

أستاذتي " بلحارث ليندة " نسأل الله أن يتغمد روحها بمزيد من الأجر والمغفرة والثواب رحمها الله .

إلى من يحملون في أعينهم ذكريات طفولتي وشبابي.

إلى كل من شد أزري، وكل من ساندني في عملي وأعطاني القدرة والإصرار في تحقيق هدفي حتى ولو كان بكلمة تشجيع واحدة، وممن فاتني ذكر أسمائهم، جزاهم اللّه خير الجزاء.

إلى كل الزملاء والأصدقاء الذين عرفتهم منذ الصغر، ورفقاء الدراسة.

" لهنـــــة"

قائمة أهم المختصرات

ج. ر: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ط: الطبعة

ع: العدد

د.ب.ن: دون بلد النشر

د. س. ن: دون سنة النشر

مقدمة

تعد الملكية الفكرية الثمرة التي تُنْتِجُهَا القريحة الإنسانية والعقل البشري، ولقد ازداد الاهتمام بحمايتها مع ازدياد الإدراك لأهميتها في صنع التنمية والتقدم، فهي كل ماله علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والشعارات والرموز والرسوم المستخدمة في التجارة، وتصنيف بعض التعريفات كلا من البرمجيات الحاسوب والتركيبات الكيمائية الخاصة بعقار.[1] ومن ثم فإن الملكية الفكرية حق وهذا الحق بحاجة لحماية قانونية يجب توفيرها لصاحبها ضد السرقة والقرصنة.

ظهر نظام حماية للملكية الفكرية في أرويا نتيجة منح بعض الملوك امتيازات للمخترعين وكبار الحرفيين تخول لهم حق الاستئثار بصنع إبداعاتهم، غير أن هذه الامتيازات كانت نادرة ولم تكن تستند إلى أسس موضوعية دقيقة، كما لم يكن أمام القضاء لحماية الملكية الفكرية سوى اللجوء لقواعد العدالة والإنصاف ومبادئ القانون الطبيعي. ونتيجة لهذه الاجتهادات من القضاء تطور نظام حماية الملكية الفكرية إلى أن وصل إلى تنظيم هذه الحقوق بموجب قوانين خاصة لأن الأمر يتعلق بملكية من نوع خاص ترد على أشياء ذهنية.[2]

تعد الملكية الفكرية إحدى صور الملكية، والتي حرصت التشريعات على حمايتها باعتبارها تمثل أحد الركائز التي يقوم عليها النظام الاقتصادي والاجتماعي والحضاري للمجتمعات والدول، وهي تعرف على" أنها مجموعة مصالح محمية بنص قانوني مستمدة من منتوجات ذهنية يدعي أصحابها ملكيتهم لها على أساس الإبداع والابتكار والاختراع والأصالة"، وهي تدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة، تتم ترجمتها إلى

[1] _ عباس جهاده الآيات القانونية لحماية الملكية الفكرية، منكرة نيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون خاص، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص4.

[2] _ نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2018/2017 ، ص 74.

أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما شابهها.[1]

تعرف الملكية الفكرية على أنها تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة، ويمكن لصاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة.[2] فالملكية الفكرية هي كل ما يتعلق بملكية الإبداعات الفكرية عموما، فهي بالنسبة لرجل القانون مجموع القواعد القانونية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، وللباحث هي مصدرا للمعلومات، ولرجل المال والأعمال هي مصدرا أساسيا لتطوير المؤسسة.

يعد موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الأساسية في علم القانون وقد طرح في الساحة القانونية والاقتصادية والسياسية، حيث كانت الملكية الفكرية محل اختلافات بين فقهاء القانون للدول المتقدمة وفقهاء القانون للدول النامية، بسبب أن الدول المتقدمة كانت تسعى لبناء نظام متكامل لحماية عناصر الملكية، بينما الدول الأخرى النامية كانت ترى أن هذا النظام هو أداة لتدعيم احتكارات من اجل سيطرة الدول الكبرى على الدول النامية. وتعد حقوق الملكية الفكرية من الحقوق الشخصية والذهنية الناتجة عن ابتكار العقل البشري للنشاط الفكري، وحيث تتميز هذه الحقوق بالطابع المالي والشخصي، كما أنها تحتوي على ملكية أدبية وفنية تشمل على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا على الملكية الصناعية والتجارية من براءة اختراع وعلامات تجارية.

تعد حقوق الملكية الفكرية من المنجزات العقلية، وتمنح للمستفيد منها حقين، أولهما حق أدبي يتجسد في حق نسبة إنتاجه الفكري إليه وهو حق لصيق بشخصية المبدع، ويترتب على كونه من الحقوق الشخصية إنه غير قابل للتقويم بالمال أو التصرف فيه أو

[1] _ عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 41.

[2] _ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري،(المحل التجاري، والحقوق الفكرية)، القسم الثاني، مطبعة ابن خلدون، الجزائر، 2006، ص 02.

الحجز عليه[1]، والحق الثاني من الحقوق الفكرية هو حق الشخص في الاستفادة ماليا من إنتاجه الذهني، وهو ما يسمى بالحق المادي ويعرف على أنه :"حق استئثار مؤقت باستغلال ثمرة هذا الإنتاج والاستفادة منه ماديا".[2]. فالاهتمام بحماية الملكية الفكرية، وذلك بحماية حقوق المبدعين في مختلف دول العالم، يعد حافزا لتشجيع ملكية الإبداع والمساهمة في إزالة القيود على تدفق العلم والتكنولوجيا عبر الحدود لدعم الجهود للتنمية الاقتصادية والثقافية، وكذا نمو التجارة الدولية، وتوفير مناخ مناسب لتدفق السلع والخدمات فيما بين دول العالم.

سعت معظم الدول وبخاصة المتقدمة منها إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة رئيسية في تنمية المجتمعات، وفي سبيل هذه الغاية سنت التشريعات التي تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك أو التعدي، فالملكية الفكرية ترد على حقوق معنوية عديدة ومتنوعة استلزم حمايتها وطنيا عن طريق قوانين التشريعات الداخلية ضد أي اعتداء مادي أو معنوي. لتكريس هذه الحماية بل لابد من إيجاد آليات فعالة لضمان تطبيق هذه القوانين من قبل أجهزة إدارية مختصة وغير متخصصة مما يضمن الردع التام والنهائي لكل الاعتداءات التي تقع على هذه الحقوق.

وتتمثل **أهمية الموضوع** في:

تلعب الملكية الفكرية دور فعال خاصة في إطار المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى تشجيع المؤلفين والمفكرين على المواصلة في إظهار إبداعاتهم الفكرية، وذلك من خلال توفير الحماية الكافية للملكية الفكرية والحقوق التابعة لها كبراءة الاختراع حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة له والعلامة التجارية.

---

[1] _ خالد شويرب، الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2002 /2003، ص01.

[2] _ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2013، ص 06.

تكتسي الملكية الفكرية أهمية بالغة نظرا للتطورات الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات، الشيء الذي نجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة.

وتكمن أسباب **اختيار الموضوع** في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

وتتمثل **أسباب الموضوعية:** في:

_ معرفة كيفية اهتمام التشريعات الوطنية بالحماية المؤسساتية للملكية الفكرية.

_ حداثة الموضوع والأهمية التي أصبح يحضا بها دوليا ووطنيا.

_ حضي موضوع الملكية الفكرية وحمايته باهتمام واسع على الصعيد الدولي هذا ما جعل الكثير من الدول تسعى إلى إصدار تشريعات وقوانين خاصة بها، وذلك نظرا لانتشار الكثير من الانتهاكات والاعتداءات على هذا النوع من الحقوق.

فتكمن **الأسباب الشخصية:** في:

_ الرغبة في الإحاطة بجميع الحقوق التابعة والمرتبطة بالملكية الفكرية، بالإضافة إلى التطرق إلى حماية المقررة لهذه الحقوق.

_ الميل الشخصي للبحث عن مواضيع جديدة، وميولنا لمعرفة آليات حماية الملكية الفكرية والرغبة في التعرف على مضامينها المختلفة.

تتمثل **أهداف الدراسة** في:

_ يهدف الموضوع إلى معرفة ابرز آليات فعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

_ التوعية بمدى أهمية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها في تقدم المجتمعات ورقيها.

_ مساهمة الملكية الفكرية في تطور المجتمعات.

_ منع وقوع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات المؤسساتية لحماية الملكية الفكرية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إتباعنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال إعطاء مجموعة من المفاهيم والتعريفات، وكما اعتمدنا على المنهج التحليلي فهو الأنسب لتحليل بعض النصوص القانونية التي عالجت حماية مؤسساتية للملكية الفكرية التي سخرها المشرع الجزائري لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية، وأيضا تحليل وتفسير مختلف النصوص القانونية التي عالجت الموضوع.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة الخطة الثنائية للإحاطة بجميع جوانب الموضوع بحيث قسمنا البحث إلى فصلين، تطرقنا من خلال **الفصل الأول** إلى الهيئات الإدارية المتخصصة لحماية الملكية الفكرية، وبالضبط الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، في حين أوردنا **الفصل الثاني** بعنوان الهيئات الإدارية غير المتخصصة (العامة) لحماية الملكية الفكرية، بحيث تناولنا في المبحث الأول إدارة الجمارك كآلية عامة لحماية الملكية الفكرية، والمبحث الثاني الهيئات الأخرى لحماية الملكية الفكرية، ثم واختتمنا دراستنا بخاتمة تتضمن نتائج الدراسة وبعض المقترحات الواجب إتباعها لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية.

الفصل الأول:

الهيئات الإدارية المتخصصة لحماية الملكية الفكرية

عرفت الملكية الفكرية اهتماما بالغا خاصة في عصر التطور التكنولوجي والتواصل الحضاري والإنساني السريع، وهذا الإتمام الذي تنامى لرعاية الإبداع والمبدعين وحفاظا على حقوقهم وثمرات إنتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع أشكال وصور الاعتداء سواء كان تزوير أو تقليد أو قرصنة من اجل استمرارية وتطور هذا الإنتاج الفكري ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الملكية الفكرية، فلقد سعت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة لتوفير حماية الحقوق، ودعم القدرات الابتكارية والإبداعية، ورغم اختلاف التسميات التي منحت لهذه المؤسسات بحسب التشريعات الوطنية إلى أن هدفها واحد هو ترقية الملكية الفكرية.

حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق المؤلف، وتم إنشاء هيئة وطنية تعني بحماية الحقوق والدفاع عنها، فتنوع وسائل الاستغلال، وتطور وسائل النشر داخل الوطن وخارجه وظهور الانترنت ما سهل على الاعتداء على الحقوق وقرصنتها، وبالتالي لا يضمن المؤلف ولا المؤدي الحصول على حقوقه المشروعة، ولضمان حماية فعالة لهذه الحقوق أنشأت آلية متخصصة في حماية هذا النوع من الحقوق يدعى " الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة " والمتخصص في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية. **(المبحث الأول)**.

اهتمت الجزائر بالملكية الفكرية، عن طريق إنشاء المكتب الوطني الجزائري للملكية الصناعية ومن صلاحياته حماية الملكية الصناعية والتجارية، وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم أنشئ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمتخصص في مجال الملكية الصناعية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تعتبر حقوق المؤلف من بين الحقوق الأساسية للملكية الفكرية وهي بمثابة حجر الزاوية لموضوع الملكية الأدبية والفنية إن لم تكن عمودها الفقري[1]، فهو ذلك الحق الذي يحمي نتاج نشاطه الفكري من أعمال أدبية أو فنية، والتي تشمل كذلك المصنفات المبتكرة في الأدب، والموسيقى، والفنون، وأعمال التكنولوجيات، كالبرمجيات وقواعد البيانات.[2]

تعد الحقوق المجاورة لحق المؤلف تلك الحقوق التي تمنح للمساعدين في رواج الإنتاج الفكري وذيوعه والوصول بإبداعات المؤلفين إلى الجمهور، ومصطلح الحقوق المجاورة هو تعبير يدل على مضمونه باعتبار أن هذه الحقوق توجد بجوار حق المؤلف وبالقرب منه دون أن تندمج فيه، حيث أنه لا مجال للحديث عن هذه الحقوق دون وجود عمل فكري مسبق أبدعه المؤلف، وتتقرر الحقوق المجاورة لكل من فناني الأداء من ممثلين وعازفين وراقصين، ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري، وقد جاء الاهتمام بحماية هذه الحقوق متأخرا مقارنة مع حماية حق المؤلف، وهذا أمر طبيعي نتيجة لارتباطها بالتطور العلمي والتقني ووسائل الاتصالات.[3]

تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو ما يسمى بحقوق الملكية الأدبية والفنية على مجموعة من الأفكار والآراء، وهي نتاج العقل والذهن والخيال والفن وجميع الصور

---

[1] _ نسراقي محند الزين، انعكاسات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاقتصاد (دراسة مقارنة)، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع منازعة جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس1962، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،2020/2019، ص 19.

[2] _ نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2004، ص 17.

[3] _ بن لشهب أسماء، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الإنترنت، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، فرع: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019/2018، ص 02.

الأخرى للإبداع الفكري والعقلي، فتعطي لصاحبها حقوق مادية وأخرى معنوية تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وتعد الحماية الإدارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة من بين آليات الحماية الوطنية لحقوق المؤلف التي تتم عن طريق قيام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحماية حقوق والدفاع عنها. ويعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كآلية إدارية، فهو جهاز يهدف لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، أو ما يعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. مع تزايد حجم التقليد في الآونة الأخيرة، خاصة مع التطور التكنولوجي السريع.

وفي هذا المبحث، سوف نتطرق لمفهوم الديوان وتنظيمه **(المطلب الأول)**، ودوره في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال الملكية الفكرية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مفهوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

لضمان الاحترام الفعلي لحقوق المؤلفين والفنانين وأصحاب الحقوق المجاورة، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها حقوق الملكية الأدبية والفنية **(**حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**)**، فلقد سعت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة لتوفير حماية لهذه الحقوق، ولقد اهتمت الجزائر بالملكية الفكرية عموما، وحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية خصوصا وذلك عن طريق إنشاء هيئة وطنية متخصصة تتولى حماية هذه الحقوق والدفاع عن مصالحهم وتسمى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الهيئة الوحيدة التي تتولى حماية وتسيير حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المنضمين إليه، وهو هيئة ذات طابع عام ولغرض تسليط الضوء على مختلف النشاطات التي يقوم بها الديوان، وكذا على مختلف الأجهزة التي تتدخل وتسهر في تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى نشأة وتعريف الديوان **(الفرع الأول)**، ودراسة الديوان من خلال تنظيم وسير هذا المرفق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أنشأ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر رقم: 73-14 المتعلق بحق التأليف[1]، وهي هيئة وطنية ذات طابع عام. ولهذه الهيئة الحق في التقاضي والتعامل كوسيط دون أي شخص طبيعي أو معنوي بين المؤلف أو ورثته والمستعملين (المستغلين) أو جمعياتهم وذلك بمنح الرخص وقبض الأتاوى الخاصة بها، ويعهد بمقتضى نص تشريعي حق المؤلف وحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين والملحنين إلى هيئة المؤلفين والملحنين[2]. وقبل إنشاء هذه الهيئة الوطنية كانت هناك الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى (Sacem)[3] هي التي كانت تحمي حقوق المؤلفين الجزائريين.[4]

بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء أول هيئة وطنية ذات طابع عام تعمل على ضمان الحماية لحقوقهم تحت اسم المكتب الوطني لحق المؤلف بموجب الأمر رقم: 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973[5] وتم إعادة النظر في هياكله، وأصبح يسمى الديوان

---

[1] _ أمر رقم: 73-14 المؤرخ في: 03 أفريل سنة 1973 المتعلق بحق المؤلف، ج ر، ع 29، الصادرة بتاريخ: 10 أفريل سنة 1973.

[2] _ المادة 71 من نفس الأمر.

[3] _ أنشأت جمعية "الساسيم" (Sacem) سنة 1851 لخدمت المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى، وكذلك المؤلفين المخرجين، وكتاب الدبلجة والترجمة، والشعراء والفكاهيين. وهي جمعية مدنية غير ربحية، تعود ملكيتها وإدارتها إلى أعضائها. وتتبع الجمعية نفس النموذج الاقتصادي المعتمد في التعاونيات. وتتمثل مهمتها الرئيسية في تحصيل حقوق المؤلف في فرنسا وإعادة توزيعها على المبدعين الفرنسيين والأجانب. وتعتبر هذه المهمة أساسية لتخليد الإبداع وعمل قطاع الموسيقى. راجع الموقع الالكتروني التالي: https://societe.sacem.fr/a ، تاريخ الاطلاع: 2022/07/15.

[4] _ فريحة عبد القادر، الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص 83.

[5] _ أمر رقم: 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف، ج ر، ع 73، الصادرة بتاريخ:11 ستمبر 1973.

الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 [1]، المتضمن قانونه الأساسي والذي ألغي مؤخرا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005،[2] والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 11-356.[3] المؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

يعد الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]، وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة كما تعد تاجرا في علاقاتها مع الغير، وتعمل تحت وصاية وزارة الثقافة، ويكون مقرها بمدينة الجزائر، بالإضافة إلى عدة فروع أخرى متواجدة في ربوع التراب الوطني (وهران، قسنطينة، سطيف، سعيدة، باتنة...)، وذلك لتقريب خدمات الديوان من المواطنين، وضمان حماية فعالة وناجعة وقليلة التكاليف لحقوقهم.[5]

---

[1] _ مرسوم تنفيذي رقم: 98-366 المؤرخ في: 1998/11/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، ع 87، الصادرة بتاريخ: 1998/11/22..

[2] _ مرسوم تنفيذي رقم: 05_356 المؤرخ في: 21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر ، ع 65، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2005.

[3] _ مرسوم تنفيذي رقم: 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج ر، ع 57، الصادرة بتاريخ: 2011/10/19.

[4] _ المادة 1 من أمر رقم: 73-46، المرجع السابق التي تنص على انه: " **تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستغلالي المالي, الديوان الوطني لحق المؤلف ويكون رمزها م.و.ح.م**".

[5] _ رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2020/2019، ص 82.

يعرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه جهاز إداري عمومي له ذمة مالية مستقلة وحق تمثيل قضائي[1]، ويخضع إلى وصاية وزارة الثقافة ويتخذ الجزائر العاصمة مقرا له، ويتم تسيير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من قبل مجلس إدارة يديره مدير عام يعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح من طرف وزير الثقافة، [2] ومهمتها الأساسية السهر على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة .[3]

يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هيئة محلية وآلية عامة وهي ذات شخصية مدنية ومعنوية وذمة مالية مستقلة، ولها الحق في قبول الهبات والوصايا، وتحصيل الغرامات والتعويضات المدنية.[4]

صنفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من بين الهيئات ذات الطابع العام التي تقوم بتسيير حقوق الأداء إضافة إلى الحقوق المتعلقة بجميع المصنفات تقريبا مثل الفاب VAAP بالاتحاد السوفيتي، آرتس جس ARTIS JUS، بالمجر، جوزوتو JUSAUTOR في بلغاريا، بمدأ BSDA بالمغرب، وبسدأ BMDA بالسنغال. [5] ويختص كذلك بحماية مصنفات التراث الثقافي

---

[1] _ المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم: 05_356، التي تنص على أنه: " **مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**".

[2] _ المادة 03 و 04 من مرسوم تنفيذي رقم: 05_356، السالف الذكر.

[3] _ المادة 05 من نفس مرسوم .

[4] _ عمراوي مراد، فجاخ محمد لمين، نظام العقوبات المقررة في مجال الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016/2015،ص 54.

[5] _ عبد القادر مكي سمية، الحماية القانونية للملكية الفكرية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إدارة أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2014/2013، ص ص 88-89.

التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي.[1]

الفرع الثاني: تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يتمتع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، وهذا يعني أنه يخصص له ميزانية مدروسة على أساس متطلبات وحاجيات هذا الأخير، وذلك لتغطية جميع النفقات والأعباء التي يتحملها مقابل ممارسته نشاطه المتمثل أساسا في تسيير وحماية حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة.[2]

تكمن مهمة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في تسيير وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فان القيام بتلك المهمة على أكمل وجه يتطلب وجود أجهزة إدارية **رسمية (أولا)** وأخرى مالية تنظم مهامه **(ثانيا)**.

أولا: التنظيم الإداري للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: يتألف الجهاز الإداري للديوان الوطني من المدير العام ومجلس الإدارة.[3]

1_ المدير العام: يدير الديوان ويسيره مدير عام معين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنهى مهامه بنفس طريقة التعيين بشرط أن لا يكون مؤلفا أو ناشرا أو صاحب حقوق مجاورة.[4] وتتمثل أهم مهامه فيما يلي:

---

[1]_ بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2016/2015، ص 138.

[2]_ بلقاسمي كريمة، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة– ، 2011/2010، ص 26.

[3]_ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص68 .

[4]_ المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم: 05_356 ، المرجع السابق.

يعد التنظيم الداخلي للديوان، ويقترح برنامج النشاط المرتبط بتنفيذ مهمة الديوان وكذلك ميزانيته التقديرية مع بيان الإيرادات والنفقات التي تسمح بانجاز هذا البرنامج.

_ إبرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقيات المرتبطة بتأدية مهمة الديوان في إطار التنظيم المعمول به.

– يمثل الديوان أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

_ تعيين الإطارات المسيرة للديوان وجميع المستخدمين وإنهاء مهامهم بالأشكال نفسها.

_ ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

– يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ مداولاته التنظيمية.

_ يعد التقرير السنوي عن نشاط الديوان وتنفيذ ميزانيته ويرسله إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.[1]

يمكن للمدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يفوض الصلاحيات الضرورية وكذا سلطة الإمضاء إلى مساعديه الذين يمارسونها في حدود صلاحياتهم.[2]

2_ مجلس الإدارة : يدير الديوان مجلس الإدارة، الذي يرأسه ممثل الوزير المكلف بالثقافة ويتكون من:

_ ممثل وزير الداخلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل وزير التجارة، ممثل وزير الشؤون الخارجية، مؤلفين (02) و/أو ملحنين (02)، مؤلفين (02) لمصنفات أدبية، مؤلفين (02) لمصنفات سمعية وبصرية، مؤلفين (02) لمصنفات الفنون التشكيلية، مؤلف المصنفات الدرامية، فناني أداء (02).[3]

---

[1]_ المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم: 05_356 ، المرجع السابق.

[2]_ المادة 20 من نفس مرسوم.

[3]_ المادة 09 من نفس مرسوم.

_ يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار الوزير المكلف بالثقافة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة من واحدة.[1]

يجتمع مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في دورة عادية ثلاث (03) مرات في السنة، وذلك باستدعاء من رئيسه الذي يعد جدول أعماله.

ويمكن أن يجتمع المجلس في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من 3/2 ثلثي أعضائه.[2]

ولا تصح مداولات مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول يعقد اجتماع ثاني في الأيام الثمانية (08) الموالية، وتصح حينها مداولاته مهما كان عدد أعضائه الحاضرين.

ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين، وعند تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[3]

يتم تدوين مداولات مجلس إدارة الديوان في محاضر يتم التوقيع عليها من طرف رئيس الديوان، ويتم تسجيلها في دفتر خاص مؤشر وموقع عليه. وتتولى مصالح الديوان أمانة مجلس الإدارة.[4]

بعدها يتم إرسال محاضر مداولات مجلس إدارة الديوان إلى الوزير المكلف بالثقافة ليوافق عليها خلال الشهر الذي يلي الاجتماع، وتكون نافذة بعد شهر واحد من تاريخ إرسالها.[5]

---

[1]_ المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم: 05_356 ، المرجع السابق.

[2]_ المادة 12 من نفس مرسوم.

[3]_المادة 14 من نفس مرسوم.

[4]_المادة 15 من نفس مرسوم.

[5]_المادة 16 من نفس مرسوم.

– يتداول مجلس الإدارة: حول برامج عمل الديوان السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة نشاطه السنوي.

_ الكشوف التقديرية لإيرادات الديوان ونفقاته وميزانيات الاستغلال والاستثمار وحسابات تسييره السنوية.

_ المصادقة على أنظمة القبض والوثائق و/أو تعديلها وتوزيع فئات الأعضاء من المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين انضموا بغرض الدفاع عن حقوقه المعنوية والمادية.

_ يتولى التنظيم الداخلي والقانون الأساسي للديوان.

_ نظام الحفاظ على ممتلكات الديوان وراقبتها.

_ وضع قواعد تقييم وتحديد معايير تسيير مجموع الهياكل المكونة للديوان.

_ يتداول حول قبول الهبات والوصايا.

_ يتولى سياسة ترقية العمل الثقافي ودعمه...الخ.[1]

ثانيا: التنظيم المالي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

يشمل التنظيم المالي، كيفية تسيير الشؤون المالية، ومصادر الدخل، والنفقات، حيث تتمثل الإيرادات، في أتاوي حقوق المؤلفين، الهبات، الوصايا...الخ، أما النفقات، تتمثل في نفقات التجهيز، والتسيير، والنفقات الضرورية لتحقيق أهداف الديوان.[2]

تتكون ميزانية الديوان من إيرادات تكمن في: أتاوى حقوق المؤلفين، وحقوق التسجيل، والتعويضات المدنية والصفقات والعقوبات التي يمكن أن يقبضها الديوان، والعائدات المالية والتحصيلات المتأتية من المؤسسات المماثلة الأجنبية، والإعانات

[1] _ المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم: 05_356 ، المرجع السابق.

[2] _ حماش مريم، حداد سهام، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص :القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 47.

المالية، والهبات والوصايا، والقروض والإقتراضات المكتتبة، أما من باب النفقات فنجد، نفقات التسيير والتجهيز ومبالغ حقوق المؤلفين.[1]

يتم تعيين محافظ أو محافظو الحسابات من طرف مجلس الإدارة لمراقبة الحسابات، ويعد محافظ أو محافظو الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الديوان، ويرسل إلى الوزير الوصي وإلى مجلس الديوان.[2]

المطلب الثاني:

دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية الملكية الفكرية

يعرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كآلية إدارية مختصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من التقليد، وذلك من خلال إبراز المهام التي يقوم بها والإجراءات التي يتخذها في إطار تنفيذ مهامه، وهي الحقوق التي يتمتع بها المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة، وهي الحماية التي منح الديوان في سبيل تحقيقها مجموعة من الاختصاصات والأساليب المنتهجة من طرفه لكفالتها **(الفرع الأول)**، ثم محاولة تقييم دور الديوان من خلال التطرق إلى جوانب القصور والنقص في مهامه.**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تتجسد المهمة الأساسية للديوان في حماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وذلك من خلال ممارسته لمهامه في السهر على حماية مصالحهم المعنوية والمادية والسهر على حماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام.[3] وتتمثل أهم الصلاحيات المخولة للديوان في:

---

[1] _ المادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم: 05_356 ، المرجع السابق.

[2] _ المادة 23 من نفس مرسوم.

[3] _ درغاوي رشيدة، دبياش سارة، **(الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كآلية إدارية لمكافحة التقليد)**، مجلة، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين الجزائر 1، د.س.ن:، ص 182.

_ تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية والفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين وذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم و/أو لأداءاتهم، سواء في الجزائر أو خارجها، وبحمايتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

_ حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية، لاسيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين،.[2]

_ ضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والأداءات.

_ تسليم الرخص القانونية والعمل بنظام الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات عبر التراب الوطني وقبض الأتاوى المستحقة.[3]

_ تكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات والأداءات لمختلف المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، وضبط هذه البطاقيات التي يتولى إدارتها.

_ توزيع دوري على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتاوى بعد خصم مصاريف التسيير، مرة في السنة على الأقل.

_ إحصاء وتحديد ذوي حقوق أصحاب المصنفات وغيرها من الأداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه، وكذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام والسهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع عليها والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي غير القانوني لها.

---

[1] _ عبد الغني حسونة، **(الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر)**، مجلة المنتدى القانوني، ع 07، 2010، ص 125.

[2] _ المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم: 05_356 ، المرجع السابق.

[3] _ المادة 05 من نفس مرسوم.

_ قبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات والأداءات المذكورة أعلاه.

_ القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات والأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه وترقيتها، وكذلك المصنفات الواقعة ضمن الملك العام حسب دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

_ تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية بكل عمل ملائم.[1]

_ ترقية عمل اجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الأدبية والفنية وأصحاب الحقوق المجاورة، لاسيما من خلال إنشاء صندوق اجتماعي خاص بالأعضاء المنخرطين وتسييره.

_ تحدد قواعد تنظيم الصندوق الاجتماعي الخاص بالأعضاء وعمله وتسييره في النظام المنصوص عليه في المادة 7 أدناه.

_ المشاركة، بالاتصال مع السلطات المختصة، في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط إبداع المؤلفين للمصنفات وأداءات أصحاب الحقوق المجاورة.

_ القيام بأي أعمال شرعية أخرى من أجل تحقيق مهمته المتمثلة في حماية الحقوق الشرعية وأصحاب الحقوق المجاورة، والحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمؤلفات الواقعة ضمن الملك العام.[2]

ويتكفل الديوان بحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي.[3]، من خلال:

_ القيام بإحصاء المواطن الثقافية الممكنة التي قد تنطوي على مصنفات التراث الثقافي.

_ القيام بجمع مصنفات التراث الثقافي التقليدي عن طريق استخدام جميع الوسائل (الصوتية، السمعية البصرية، الرسوم البيانية والخطية).

---

[1] _المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم: 05_356 ، المرجع السابق.

[2] _المادة 05 من نفس مرسوم.

[3] _المادة 06 من نفس مرسوم.

_ القيام بنشر هذه المصنفات على اختلاف أنواعها بواسطة دعائم مختلفة بغية حفظه من النسيان والتشويه والاستلاء غير المشروع.

_ إيداع المصنفات المنشورة لدى المؤسسات المكلفة قانونا بحفظ عناصر الذاكرة الجماعية وإثراء المكتبات والمؤسسات الثقافية الأخرى.

_ القيام بحماية المصنفات الشعبية، لاسيما مصنفات النحت والنقش والزرابي والنحاس،.... إلخ، التي تمثل أحد أبعاد الشخصية الوطنية والذاكرة الجماعية، باستخدام جميع الوسائل لتحقيق ذلك.

_ وضع مصنفات التراث الثقافي التقليدي في متناول الجمهور والباحثين وجمعيات المستعملين.[1]

ويتكفل الديوان بحماية المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام.[2]، من خلال:

_ القيام بحماية المصنفات الواقعة ضمن الملك العام وحفظها،

_ توثيق مصنفات الملك العام،

_ وضع المصنفات الواقعة ضمن الملك العام في متناول الجمهور والباحثين،[3]

الفرع الثاني: أساليب ممارسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لاختصاصاته

أدى تفاقم مستمر لعمليات القرصنة إلى إلحاق خسائر بالمؤلفين، وهذا الأمر استدعى إيجاد حلول فورية لتحقيق حماية لهذه الحقوق (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة).

[1] _ المادة 02 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق والحقوق المجاورة ملحق بالمرسوم التنفيذي رقم: 05_356 ، المرجع السابق.

[2] _ المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم: 05_356 ، المرجع السابق.

[3] _ المادة 03 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق والحقوق المجاورة ملحق بالمرسوم التنفيذي رقم: 05_356 ، المرجع السابق.

يقوم الديوان بجميع الاختصاصات المنوطة به إما بناء على طلب أصحاب الحقوق المحمية بعد انضمامهم للديوان وتسجيلها **(أولا)**، وإما بناء على التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء **(ثانيا)**.

أولا: الانضمام إلى الديوان التسجيل به

يقوم الديوان بحماية الحقوق المعنوية والمادية للمؤلفين المنظمين إليه، والدفاع عنها وفقا لشروط يحددها نظام مجلس الإدارة. ويتكفل بالدفاع عن الحقوق بناء على طلب من المتضرر حتى ولو لم ينظم إلى الديوان بعد.[1]

يتكفل الديوان أيضا بالدفاع عن حقوق المؤلف والفنانين، ولكي يتمكن الديوان من القيام بهذه المهمة لابد على المؤلف أن:

- يعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه.
- يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.

_ يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان، والتي من خلال المعلومات المسجلة تعطي لكل مصنف بطاقته التعريفية.[2]

ثانيا: التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء

يمثل الديوان صاحب الحق أمام القضاء للدفاع عن حقوقه، ويحق له رفع جميع الدعاوي القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنضمين إليه، يتم التدخل المباشر للديوان عن طريق الأعوان المحلفين وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية والفنية، يبلغ عددهم حوالي 45 مراقبا[3] يقوم هؤلاء الأعوان بالوظائف التالية:

---

[1] _ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 05_356 ، المرجع السابق.

[2] _ سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي،(**الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 ، ع 02، 2019 ، ص 751.

[3] _ بن عمر ياسين، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011/2010، ص ص 110-111.

_ حجز النسخ المقلدة من المصنفات أو الأداءات الفنية.

_ وضع النسخ المقلدة تحت والمزورة تحت حراسة الديوان.

_ الإخطار الفوري لرئيس المحكمة المختصة إقليمياً استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة ليفصل فيها بموجب أمر ولائي خلال (03) ثلاث أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.[1]

تكمن اختصاصات الأعوان المحلفين في عملية الحجز في حالة المساس بالحقوق، وان هذه الصلاحيات تنتهي بتدخل رئيس الجهة القضائية المختصة.[2]

منح المشرع الجزائري امتيازا للأعوان المحلفين التابعين للديوان وذلك بموجب الأمر رقم: 03-05، وذلك فيما يتعلق بمكافحة القرصنة والتقليد في مجال الملكية الفكرية والفنية عن طريق المعاينة والفحص[3]، وهذه تعد من الصلاحيات الاستثنائية على الرغم من تواجدها في قطاعات عدة مثل: الجمارك، الضرائب. وبمنحه لهذا الامتياز يكون قد ساهم في تسهيل عملية إثبات التقليد والقرصنة، وذلك بالتدخل السريع والمباشر لموظفين مؤهلين تابعين لقطاعه، ولعل ذلك يساهم في ضمان حماية أكبر للمنتجات الفكرية.[4]

---

[1] _علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون خاص معمق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، أدرار، 2018/2017، ص 102.

[2] _ سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص 752.

[3] _ المادة 145 و 146 من أمر رقم: 03-05 المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر ، ع 44 ، الصادرة بتاريخ: 23 جويلية 2003.

[4] _ رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص 87.

المبحث الثاني:

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تندرج حقوق الملكية الصناعية التي تحت اسم الاختراعات والعلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية (علامة المنشأ)، النماذج الصناعية، وحتى الأصناف النباتية الجديدة.[1] وتعد حقوق الملكية الصناعية هي تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة،[2] والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنشآت التجارية.[3]

تعتبر الملكية الصناعية فرعا من فروع الملكية الفكرية، بحيث تشمل الابتكارات التي يتوصل إليها العقل البشري كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التحارية وتسميات المنشأ، وتمثل براءة الاختراع العمود الفقري للملكية الصناعية.[4] وتخول صاحبها حق احتكار واستغلال ابتكاراته وإشارته المميزة، وهي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص فتعطيه مكنة الاستئثار[5]، بكل ما ينتج عن فكره، فهي ترتب لصاحبها نوعين من المصالح: مصلحة في نسبة اختراعه إليه، ومصلحة في الاستفادة ماليا عن طريق الطرح والتداول في السوق.[6]

---

[1] _ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 264.

[2] _ الجوزي جميلة، قوري أسية، **(واقع الملكية الفكرية في الجزائر)**، مجلة الاقتصاد، المجلد 01، ع 16، جامعة الجزائر 3، 2017، ص 08.

[3] _ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2005 ، ص 10.

[4] _ وسيلة لزعر، **(دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية)**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، ع 01، جامعة أم البواقي، 2022، ص 437.

[5] _ إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 181.

[6] _ بشكورة محسن، عساسلة هدى، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام(منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016/2015، ص 09.

يعد الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الهيئة الكفيلة بحماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين والفنانين، فإن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو الجهاز المنوط بحماية عناصر الملكية الصناعية. لذا وضع المشرع لجزائري مجموعة من الإجراءات والعمليات الإدارية، التي تتم على مستوى مؤسسات ومراكز إدارية متخصصة أنشئت خصيصا لتوفير الحماية القبلية تتمثل في المعهد الوطني للملكية الصناعية **(المطلب الأول)**، كما بين دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية الملكية الفكرية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مفهوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تعد حقوق الملكية الصناعية من أهم فروع الملكية الفكرية التي ساهمت وبشكل فعال في تحقيق التنمية خاصة في جانبها الاقتصادي، ولقد حاول المشرع الجزائري مواكبة التشريعات المقارنة والتقيد بالنصوص القانونية المتضمنة في الاتفاقيات الدولية من خلال قوانين الملكية الصناعية على اختلاف فروعها، وتكتسي الملكية الصناعية الأهمية البالغة فقد سعت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة لتوفير حماية الحقوق، ورغم اختلاف التسميات التي منحت لهذه المؤسسات والمراكز إلا أن هدفها واحد هو ترقية الملكية الصناعية، وعلى غرار هذه الدول فقد عمدت الجزائر إلى الاهتمام بالملكية الصناعية، وهذا من خلال الآليات الإدارية التي اعتمدتها لحماية الملكية الصناعية عن طريق المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. **(الفرع الأول)**.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام القانونية التي تحدد الإطار التنظيمي للمعهد وكذا السلطات والصلاحيات المخولة لمختلف عناصره من أجل تحقيق الحماية التي أسس من أجلها المعهد الوطني للملكية الصناعية. **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

برزت أهمية الملكية الفكرية بصفة عامة، والملكية الصناعية بصفة خاصة بصورة كبيرة بعد قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر (19) عند ظهور الاختراعات الحديثة، حيث أولت التشريعات المقارنة عناية بحقوق الملكية الفكرية، إذ تدفق الإنتاج الكبير نتيجة اتساع حركة التبادل التجاري وزيادة المبتكرات [1]، حيث أصبحت اليوم ثروات الأمم تقاس بما يبدعه أبناؤها من أفكار مبتكرة ورؤى جديدة، وليس بما تملكه من المواد الأولية أو المنتجات الصناعية، فالإنتاج الفكري لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي.[2]

كانت أول اتفاقية دولية تناولت حماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيد الدولي إلى عام 1883 م، بباريس، حيث أطلق عليها اسم اتفاقية باريس، ثم أدخلت عليها عدة تعديلات وكان آخرها عام 1967،[3] وانضمت إليها الجزائر عام 1966.[4]

أولت الجزائر اهتماما كبيرا بالملكية الفكرية، ففي مجال الملكية الصناعية تم إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية من خلال ما جاء في اتفاقية " باريس" ، بأن تتعهد كل دولة من دول الإتحاد، بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي

---

[1] _ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وآثارها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص49.

[2] _ رياض الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W .I.P.O)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 ، ص ص 11_12.

[3] _ أمر رقم: 75-02 المؤرخ في: 09 جافني 1975، المتضمن المصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في: 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900، وواشنطن في: 02 يونيو سنة 1911، ولاهاي في: 06 نوفمبر سنة 1925، و لندن في: 02 يونيو سنة 1934، ولشبونة في: 31 أكتوبر سنة 1958، واستكهولم في : 14 يوليو سنة 1967، ج.ر، ع 10، الصادرة بتاريخ: 10 فيفري سنة 1975.

[4] _ أمر رقم: 66-48 المؤرخ في: 25 فيفري 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج.ر، ع 16، الصادرة بتاريخ: 25 فيفري سنة 1966 .

البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة.[1]

مر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعدة مراحل بعد استقلال حيث تم إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية بمقتضى المرسوم رقم: 63_248[2]، وكانت صلاحيته تتمثل في الملكية الصناعية والتجارية، وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم أنشئ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي، والملكية الصناعية بمقتضى الأمر رقم: 73_62[3]، وقام المشرع الجزائري بتغيير تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية إلى المركز الوطني للتسجيل، كما خول اختصاصات المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية إلى المركز الوطني للسجل التجاري باستثناء براءات الاختراع.[4] ولقد حل محله المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98_68،[5] وأنشأ في الوقت ذاته المعهد الجزائري للتقييس مكلف بكل ماله علاقة بالتقييس.[6]

[1]_ المادة 12 من أمر رقم: 75-02، المرجع السابق.

[2]_ مرسوم تنفيذي رقم: 63_248، المؤرخ في: 1973/07/10، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، ج. ر، ع 49، الصادرة بتاريخ: 19 جويلية 1963.

[3]_ أمر رقم: 73_62، المؤرخ في: 1973/11/21، يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج. ر، ع 95، الصادرة بتاريخ: 27 نوفمبر 1973.

[4]_ مرسوم تنفيذي رقم: 86-248، المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يتضمن نقل الوصاية على المركز الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر، ع 40 ، الصادرة بتاريخ: 01 أكتوبر 1986.

[5]_ مرسوم تنفيذي رقم: 98_68، المؤرخ في: 1998/02/21، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج. ر، ع 11، الصادرة بتاريخ: 01 مارس 1998.

[6]_ مرسوم تنفيذي رقم: 98_68، المؤرخ في: 1998/02/21، يتضمن إنشاء الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج. ر، ع 11، الصادرة بتاريخ: 01 مارس 1998. معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 11-20 المؤرخ في: 19 يناير 2011، ج.ر، ع 06، الصادرة بتاريخ: 30 يناير 2011.

يعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي[1]، يوضع تحت وصاية وزير الصناعة وإعادة الهيكلة ويكون مقرها بمدينة الجزائر[2]، وهو الهيئة المكلفة بكافة عناصر الملكية الصناعية.

الفرع الثاني: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم المعهد وعمله لأهميته في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية من خلال مجموعة من الأحكام القانونية التي تحدد الإطار التنظيمي للمعهد، سواء فيما يتعمق بالتنظيم الإداري **(أولا)**، وكذا التنظيم المالي للمعهد**(ثانيا)**.

أولا: التنظيم الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

يدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مدير عام بمساعدة مجلس الإدارة المعهد، وذلك من أجل ضمان قيام المعهد بالمهام الموكلة إليه وتوفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية.

1_ المدير العام:

يسير المعهد لإضافة إلى مساعدة مجلس الإدارة، مدير عام الذي يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير الوصي، ويمكن أن يساعده في مهامه مدير عام مساعد.[3] ويختص بما يلي:

_ إمضاء الوثائق الرسمية المتعلقة بالملكية الصناعية في إطار الصلاحيات التي يخولها إياه القانون.

_ إعداد التقارير التي يقدمها لمداولات مجلس الإدارة.

_ يمثل المعهد أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية.

---

[1] _ المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم: 98_68، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، المرجع السابق.

[2] _ المادة 05 من نفس مرسوم.

[3] _ المادة 20 من نفس مرسوم.

_ يعد الميزانية التقديرية للمعهد وينفذها.

_ يبرم كل الصفقات والاتفاقات.

_ ينظم عملية جمع المعلومات المتعلقة لملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها.

_ يتولى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وينفذ نتائج مداولاته.

_ يقترح التنظيم الداخلي للمعهد.

_ يسهر على الحفاظ على أملاك المعهد.[1]

2_ مجلس الإدارة

ينظم ممثلي وزارات الصناعة، الدفاع الوطني، الشؤون الخارجية، البحث العلمي، التجارة الصحة العمومية، الفلاحة، و المالية.[2]

يجتمع مجلس الإدارة بناءا على استدعاء من رئيس في دورة عادية مرتين في السنة، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد.

ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول يعقد المجلس اجتماع ثاني في أجل ثمانية (08) أيام الموالية، وفيها يكتمل النصاب وينعقد الاجتماع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتصح اجتماعات المجلس بعدد الأعضاء الذين حضروا. [3]

ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. [4] ويختص ب:

_ تنظيم المعهد وسيره العام، ونظامه الداخلي.

---

[1] _ المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم: 98_68، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، المرجع السابق.

[2] _ المادة 20 من نفس مرسوم.

[3] _ المادة 16 من نفس مرسوم.

[4] _ المادة 18 من نفس مرسوم.

_ برنامج عمل المعهد السنوي والمتعدد السنوات وكذا حصيلة نشاطه.

_ برنامج الاستثمارات السنوية والمتعدد السنوات وقروض المعهد المحتملة.

_ الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المعهد.

_ الميزانية التقديرية للمعهد.

_ نظام المحاسبة والمالية، وكذلك القانون الأساسي وشروط دفع رواتب موظفي المعهد.

_ قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد وتخصيصها.

_ وكل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام والتي من شانها تحسين تنظيم المعهد وعمله والكفيلة بتسهيل إنجاز أهدافه. [1]

ثانيا: التنظيم المالي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

منح المشرع الجزائري للمعهد حق بتعيين مراقب حسابات من خلال تنظيم المالي للمعهد باعتباره هيئة إدارية مستقلة، بحيث يتم تعيين مراقب حسابات للمعهد، ويكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد، وحضوره يكون استشاريا، ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، كما يقوم بإرسال تقريره الخاص بالحساب إلى الإدارة في نهاية كل سنة مالية.[2]

وتشمل ميزانية المعهد ما يلي:

_ في باب الإيرادات:

_ الإعانات المستحقة على الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية المفروضة على المعهد.

_ عائدات توظيف أموال المعهد.

_ القيم الإضافية المحققة وعائدات الخدمات المنجزة.

_ القروض المحتملة والمبرمة طبقا للتنظيم المعمول به

[1] _ المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم: 98_68، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، المرجع السابق.

[2] _ المادة 23 من نفس مرسوم.

_ الهبات والوصايا.

_ كل الإيرادات الأخرى ذات الصلة نشاط المعهد.

_ في باب النفقات:

_ نفقات التسيير والتجهيز.

_ النفقات المرتبطة بإنجاز دفتر الشروط العامة الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية، وكل النفقات الأخرى الضرورية لأداء مهامه.[1]

يقوم المدير المعهد بإعداد الكشوف السنوية التقديرية للمعهد ويرسلها إلى مجلس الإدارة الذي يتداول بشأنها، ثم تعرض بعد ذلك هذه الكشوف على أية سلطة ينص عليها التنظيم المعمول به. [2]

المطلب الثاني:

دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية الملكية الفكرية

تعد حقوق الملكية الصناعية من أهم الموضوعات المهمة على المستوى الوطني وكذا الدولي، حيث لا يمكن لأحد اليوم أن ينكر ما للحقوق الملكية الصناعية من دور كبير في ترقية وتطوير المجتمع كونها مرتبطة بالحياة اليومية للإنسان وتأثيرها المباشر على حقوق المبدعين والمبتكرين، ولذلك دعت الحاجة إلى إعطاء حماية فعالة لهذه الحقوق والمحافظة عليها من أي اعتداء.

يعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من بين الأساليب والآليات الكفيلة لضمان الحماية الفعالة للملكية الصناعية من خلال سن القوانين المتماشية مع متطلبات الملكية الصناعية، ويتولى مهمة الدفاع عن الحقوق وحمايتها من خلال الاختصاصات والمهام المخولة له (**الفرع الأول**)، وإجراءات ممارسته لاختصاصاته (**الفرع الثاني**).

---

[1] _ المادة 24 من مرسوم تنفيذي رقم: 98_68، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، المرجع السابق.

[2] _ المادة 25 من نفس مرسوم.

الفرع الأول: اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في مجال حماية الملكية الصناعية

تتمثل المهمة الأساسية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في ضمان منح حماية لحقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع كتسجيل العليمات كإيداع التصاميم الشكلية والرسوم أو النماذج وغيرها.

يؤدي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهمة الخدمة العمومية، ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية [1]، ويقوم بتنفيذ السياسة الوطنية ففي مجال الملكية الصناعية خاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين[2]، لذلك فهو مكلف بما:

_ توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.

_ تحفيز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية، لاسيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين وذلك اتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.

_ تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات وبانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين، والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات .... إلخ.

_ تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية في للجزائر.

_ ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة.

_ حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شانها توقيعه في المغالطة.

وفي سبيل تحقيق ذلك يمارس المعهد المهام التالية:

---

[1] _ المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم: 98_68، المرجع السابق.

[2] _ المادة 07 من نفس مرسوم.

_ دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

– دراسة طلبات إيداع العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.

– تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

– المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار.

– تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحويل التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

– تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.[1]

الفرع الثاني: إجراءات ممارسة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لاختصاصاته

يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصناعية (علامات، اختراعات، ورسومات) من أي احتكار واستغلال، فمع تصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتجات والسلع الحيوية، كان على المعهد أن يضمن حدا أدنى من الحماية لأصحاب الحقوق الملكية الصناعية، وذلك بإتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها كإيداع الطلب **(أولا)**، والتسجيل والنشر **(ثانيا)**.

أولا :إيداع الطلب:

يعتبر الإيداع العملية الإدارية المتعلقة بإرسال الملف، والذي يتضمن كافة البيانات التي تعلق بالعناصر الملكية الصناعية على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية ويشمل ما يلي:

[1] _ المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم: 98_68، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، المرجع السابق.

1_ تقديم الطلب:

يمكن لأي شخص أن يقوم بالإيداع لضمان الحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية، والتي يريد أن يضفي الحماية عليها ويكتسب حقوق عليها. ويسلم الطلب من صاحب الشأن شخصيا، أو بواسطة وكيله[1]، أو عن طريق رسالة مضمنة مع العلم بالوصول.

يجب أن يشمل الطلب على كل البيانات المتعلقة بأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية وكل الوثائق المطلوبة قانونا، ويتم تسجيل تاريخ وساعة الإيداع مع دفع الرسوم.[2]

يعتبر الإيداع حق شرعي يمنح لأي شخص سواء كان طبيعيا، أو معنويا، وطنيا، أو أجنبيا، وطلب الحصول على براءة الاختراع في الأصل يقدم من المخترع نفسه كونه صاحب المصلحة الأولى على اختراعه إلا أنه يمكن أن يودع طلب التسجيل بواسطة وكيل [3]، أو أن يودع من طرف الشريك إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك ويوجه الطلب إلى السلطة المختصة والتي تتمثل في المعهد الوطني للملكية الصناعية.[4]

2_فحص ملف الإيداع:

يلعب الإيداع دورا هاما في اكتساب ملكية حقوق على عناصر الملكية الصناعية، لهذا تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية الطلب[5]، وبفحص الملف من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، بعدها تنتهي إدارة التسجيل إما بقبول الطلب أو برفضه تبعا لذلك، إذا اعتبر الملف صحيحا تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت

---

[1] _ عمراوي مراد، فجاخ محمد لمين، المرجع السابق، ص 53.

[2] _ فريحة عبد القادر، المرجع السابق، ص 81.

[3] _ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 642.

[4] _ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 112.

[5] _ فريحة عبد القادر، المرجع السابق، ص 81.

تاريخ الإيداع، ساعته ومكانه، وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم، ونظرا للبيانات المدرجة فيها، وتعد هذه الوثيقة ذات أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين.[1]

فالمشرع الجزائري اخذ بنظام الأفضلية أو الأسبقية لمن سبق في إيداع الطلب لدى الجهة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وفي حالة عدم استيفاء الطلب للشروط القانونية يجوز للمعهد رفضه.[2]

ثانيا: التسجيل و النشر:

يعتبر التسجيل قبولا للطلب المودع ويرتب عنه أثار قانونية ابتداء من تاريخ طلب التسجيل لا من تاريخ القيد، والتسجيل هو القرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد بقبول طلب الإيداع، و بالتالي الانتقال إلى مرحلة التسجيل في فهرس خاص[3]، و نشره أي شهر الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[4] وعلى هذا الأساس تبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التحديد، وتعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي، و بهذه الإجراءات يضمن المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب بشرط أن يتماشى مع القانون.[5]

يعتبر القيام بإجراء عملية النشر لها أهمية بالغة في إعلام الجمهور بالشهادات الممنوحة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية المسجلة، وكما يسهل النشر على الأعوان

---

[1] _ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية(براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2010، ص 147.

[2] _ صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 59.

[3] _ حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتورراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص 67-68.

[4] _المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم: 98_68، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، المرجع السابق.

[5] _ علوقة نصر الدين، المرجع السابق، ص 92.

الاقتصاديين مهمة البحث عن المبتكرات التي يرغبون فيها، كالتي تلاءم مشاريعهم الاقتصادية والعثور على أصحابها لطلب الترخيص باستغلالها أو التنازل عنها لمصلحتهم.[1]

[1] _ حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 70.

الفصل الثاني

الهيئات الإدارية غير المتخصصة (العامة) لحماية الملكية الفكرية

تعتبر حماية الملكية الفكرية ركيزة أساسية لتشجيع الابتكار العلمي وتطوير المنافسة الاقتصادية بين الشركات والأفراد في جميع المجالات، وعليه فإن التكريس القانوني لحماية الملكية الفكرية يمنع الاستعمال غير النزيه للابتكارات العلمية من طرف المنافسين الذي من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي على التنمية الاقتصادية. لهذا نجد الهيئات الإدارية غير المتخصصة تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية دون التمييز بين شقيها الأدبي والفني أو الصناعي والتجاري، لأن هذه الهيئات باعتبارها تمارس وظائف عامة وغير متخصصة بحماية الملكية الفكرية وضبطها، فإنها لا تختص بحماية نوع معين من الحقوق الفكرية، بل تتعلق نشاطاتها بحماية هذه الحقوق بصفة عامة.

تعتبر الأجهزة الإدارية غير المتخصصة بحماية حقوق الملكية الفكرية كثيرة ومتنوعة، ونجد في مقدمتها جهاز الجمارك والمعهد الجزائري للتقييس وكذا إدارة التجارة، وذلك من خلال الدور الذي يقوم به كل جهاز في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، نظرا لارتباط اختصاصاتها ارتباطا وثيقا بحماية هذه الحقوق، وأن ممارستهما لاختصاصاتهما سوف تؤدي بالضرورة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بالرغم من عدم تخصصها بحمايتها.

كانت الجزائر من ضمن الدول السباقة في سن تشريعاتها وتأسيس إدارات متخصصة في هذا المجال، إذ تعتبر إدارة الجمارك الكيان الأساسي الذي يتولى تطبيق النصوص القانونية المتضمنة كيفية حماية الحدود، وكذا حماية الملكية الفكرية وتنظيم إجراءات السير الحسن لعمليات الجمركة يتم ذلك من أجل حماية الاقتصاد الوطني. **(المبحث الأول)**، وأيضا هناك هيئات الأخرى تساهم في حماية الملكية الفكرية كالمعهد الجزائري للتقييس، وإدارة التجارة التي تلعب دورا مهما في حماية الملكية الفكرية من خلال المهام الموكلة إليها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

إدارة الجمارك كآلية عامة لحماية الملكية الفكرية

يعتبر قطاع الجمارك من القطاعات الهامة في الدولة كونه يعد أحد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، لاسيما الدور الحيوي الذي يلعبه في مسألة الحماية ومراقبة التجارة الخارجية، ومكافحة الجرائم الاقتصادية في ظل عولمة الاقتصاد والتجارة الدولية الذي شهده العالم المعاصر بسبب التطور التكنولوجي الحاصل في وسائل النقل والاتصال، تحرير المبادلات التجارية وتكريس مبدأ المنافسة الحرة بين الدول، وكما يقوم بالدور الأمني من خلال مكافحة الغش والتهريب والآفات الكبرى العابرة للحدود (آفة التقليد وتبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود) وحماية البيئة التراث الوطني.

أصبح من الضروري وجود إدارة من خلالها يتم تطبيق سياسة جمركية فعالة تتماشى مع التطورات الاقتصادية لأن القطاع الجمركي عرف منذ الاستقلال إلى غاية اليوم تحولات عديدة أثرت في الاقتصاد الوطني، ولتنفيذ ذلك عمدت إدارة الجمارك إلى وضع سياسة تعد بمثابة ورقة طريق للوصول إلى النتائج المرجوة المتمثلة في حماية وتطوير الاقتصاد الوطني والاندماج في الاقتصاد الدولي وأيضا حماية الملكية الفكرية.

تعتبر إدارة الجمارك من أهم القطاعات في الدولة التي تسهر على حماية الاقتصاد الوطني، وهذا بفضل تواجدها وتمركزها على مستوى الحدود ومراكز العبور كالمطارات والموانئ بالإضافة عمليات مراقبة التجارة الخارجية (تصدير واستيراد) وتحصيل الحقوق والرسوم وغيرها من العمليات.

ولهذا سوف نحاول في هذا المبحث التعرف على هذا القطاع (إدارة الجمارك) من خلال تعريف إدارتها وتنظيمها الهيكلي ومهامها (**المطلب الأول**)، كذا دورها في حماية الملكية الفكرية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

مفهوم إدارة الجمارك

تعني الجمارك في نظر الكثير من الفقهاء بأنها الضرائب الجمركية التي تضعها الدولة على السلع عند دخولها الحدود الجمركية وقد تطلق على الضريبة وجبايتها، إلا أن الجمارك مفهومها يتسع لأكثر من ذلك، إذ تعد قواعد واتفاقات يتم تنفيذها لأسس دولية ووطنية من خلال مؤسسات نشأتها الدولة ويطلق عليها اسم الإدارات الجمركية، وتتبع القطاع المالي للبلاد.[1]

تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية، بالإضافة إلى حماية النظم الاقتصادية لكل دولة، وأن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية.[2]

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف إدارة الجمارك **(الفرع الأول)**، وكذا تنظيم إدارة الجمارك ومهامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك

تعد إدارة الجمارك إحدى الهيئات المعنية بظاهرة التقليد والاقتصاد الوطني، فهي الهيئة التي تشكل الواجهة الأولى في مواجهة البضائع المقلدة لغزو الأسواق الوطنية، وهي مصلحة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت وصاية وزارة الدالية، وإطار عملها واسع حيث تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية، وذلك بمراقبتها كل الصادرات

[1] _ سارة بن إدير، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2015/2014، ص08.

[2] _ المرجع نفسه، ص ص 08_09.

والواردات عبر التراب الوطني، ولها إطار عمل واسع، تستمده من خلال الإطار القانون والتشريعي المشكل لقانون الجمارك.[1]

تعتبر الجمارك هيئة أو مصلحة حكومية ذات صيغة اقتصادية مالية وجبائية تتميز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وحيث تعمل هذه الهيئة على حماية الاقتصاد الوطني وتطويره من خلال تطبيق قانون الجمارك وتسير على السير الحسن للمبادلات عبر الحدود، ويطبق قانون الجمارك في الإقليم الجمركي أي الحدود السياسية للدولة. [3]

تعد إدارة الجمارك جهاز مراقبة يجب أن ينظر إليها كمصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش فمن وظائفها تسهيل المبادات التجارية عن طريق المتعاملين وتمكينهم من الحصول على سرعة أكثر في أداء أحسن الإجراءات الواجب القيام بها، وعليه يكمن عمل الجمارك عادة في خدمة الاقتصاد الوطني لاسيما الدور الحيوي الذي تلعبه في مراقبة التجارة الخارجية، وكما عرفت إدارة الجمارك بأنها تلك الإدارة المكلفة بمراقبة اجتياز الأشياء ورؤوس الأموال عن الحدود الوطنية.[2]

يقصد بإدارة الجمارك الإدارة التي عهدت لها الدولة بموجب قوانين ومراسيم مهمة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية التي تعود إلى الخزينة العامة، وذلك بفرض حماية النظام الاقتصادي للبلاد من أي خرق للتشريعات أو الإخلال بها لأنه بالضرورة يؤدي إلى فقدان توازن هذا النظام الذي تسعى الدولة لحمايته .[3]

---

[1]_ رمانية سفيان، **(دور الآليات الإدارية غير المتخصصة بالجزائر في حماية الملكية الفكرية)**، مجلة الدراسات المقارنة، المجلد 07، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: ملكية فكرية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2021، ص 523.

[3]_ محمد سليمان، قانون الجمارك وملحقاته، مطبوعات الديوان الوطني، الجزائر، 2002، ص 05.

[2]_ شوادلي ستماح، الجمارك كآلية لحماية الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي _أم البواقي، 2016/2015، ص 08.

[3]_ سارة بن إدير، المرجع السابق، ص ص 08_09.

يعرفها الأستاذ خليفة أحمد على أنها: " هي تلك الهيئة الموكل إليها حماية الاقتصاد الوطني، ومكافحة كل أشكال وآليات التهريب بالتصدي لها، ومعنى ذلك هو وجود هيئة رقابة مكلفة بتلقي الحقوق على البضائع التي تسير عبر الحدود والمطارات والموانئ، وكذا مراكز الحدود لتفتيش الأشخاص بالإضافة إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية".[1]

تعتبر إدارة الجمارك هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون، ويضم منطقة خاصة لمراقبة طول الحدود البحرية كالموانئ والمطارات، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي.[2]

تعد إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة المالية وإطار عملها واسع حيث تتدخل في كل العمليات التجارية الخارجية، وذلك بمراقبتها لكل الصادرات والواردات، وتقوم بعدة مسؤوليات من خلال أنظمتها المتمثلة في القوانين واللوائح، والقرارات والمنشورات.[3]

الفرع الثاني: تنظيم إدارة الجمارك ومهامها

تعتبر إدارة الجمارك هيكل تنظيمي يحرس على حماية ممتلكات الدولة وماليتها وخزينتها العامة مخولة بنصوص القانون لأداء مهامها، وقد نظم المشرع الجزائري على غرار مختلف تشريعات دول العالم الإطار التنظيمي والتسييري لإدارة الجمارك **(أولا)**، كذا مهامها ومجال عملها **(ثانيا)**.

---

[1] _ خليفة أحمد، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، دار النشر الهدى، الجزائر، د.ن. س، ص 10.

[2] _ غزالي نصيرة، **(تكييف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية)**، المجلة الأكاديمية للبحوث العلمية والسياسية، المجلد 05، ع 01، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، 2021، ص 196.

[3] _ بولمكاحل أحمد، عمارة فوزي، **(الأجهزة المكلفة بحماية العلامة التجارية)**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، ع 04، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021، ص 86.

أولا: تنظيم إدارة الجمارك

تعتبر المديرية العامة للجمارك تابعة لوزارة المالية، ومسيرة من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير حيث يقوم بتسيير وتوجيه المديرية والتنسيق بين مختلف مصالحها، ويقوم بتمثيل وتوقيع الاتفاقيات الدولية في الميدان الجمركي، ويساعد في أداء مهامه رؤساء الدراسات ومدراء دراسات مكلفون حسب اختصاصهم وتشتمل الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك على ما يأتي:

1_ مديري (2) دراسات.

2_ ستة (6) رؤساء دراسات.

3_ المفتشية العامة لمصالح الجمارك[1]، ويديرها مفتش عام ويساعده خمسة (05) مفتشين ويساعد كل من المفتشين مكلفان (02) بالتدقيق والتفتيش.[2]

وتضم المديرية العامة للجمارك مصالح مركزية ومصالح خارجية.

4_المصالح المركزية :

هي عبارة عن مديريات وظيفية تقع تحت مراقبة وسلطة مدير الإدارة العامة للجمارك التي تتكفل بإعداد التشريع والقوانين الجمركية التي تنظم دخول وخروج البضائع من وإلى الإقليم الجمركي وتضم المصالح المركزية المديريات التالية:

_ مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة.

_ مديرية الجباية وأسس الضريبة.

_ مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر.

---

[1] _ المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم: 17_90 المؤرخ في23 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق لـ 20 فبراير2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج. ر، ع 13، الصادرة بتاريخ: 29 فبراير 2017.

[2] _ المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم: 17_91 المؤرخ في23 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق لـ 20 فبراير2017، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح الجمارك وسيرها، ج. ر، ع 13، الصادرة بتاريخ: 29 فبراير 2017.

– مديرية التحقيقات الجمركية.

_ مديرية المنازعات وتأطير قباضات الجمارك.

– مديرية الأمن والنشاط العملياتي للفرق.

_ مديرية العصرنة والاستشراف.

_ مديرية الإعلام والاتصال.

_ مديرية الموارد البشرية.

_ مديرية إدارة الوسائل.[1]

يحدد التنظيم الداخلي للإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك في مكاتب بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[2]

5_المصالح الخارجية:

إضافة إلى المصالح المركزية هناك مصالح خارجية التي تعتبر كهيئة خارجية للمديرية العامة للجمارك تحت الإشراف المباشر للمدير العام، وتشمل هذه المصالح المراكز الوطنية للجمارك.[3] وتتمثل في :

_ المركز الوطني للإشارة .

_ نظام المعلومات للجمارك.[4]

يحدد تنظيم المركز الوطني للإشارة ونظام معلومات للجمارك في مكاتب بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[5]

---

[1] _ المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم: 17_90 المرجع السابق.

[2] _ المادة 14 من نفس مرسوم.

[3] _ المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم: 17_92 المؤرخ في23 جمادى الأولى عام1438هـ الموافق لـ 20 فبراير2017، يتضمن إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه، ج. ر، ع 13، الصادرة بتاريخ: 29 فبراير 2017.

[4] _ المادة 01 و 02 من نفس مرسوم.

[5] _ المادة 13 من نفس مرسوم.

ثانيا: مهام إدارة الجمارك

تعددت الآراء فيما يتعلق بمهام الجمارك خاصة في ظل الإصلاحات التي شاهدتها إدارة الجمارك بانتهاجها سياسة جمركية تتلاءم مع التحولات الاقتصادية الراهنة لذلك فهناك من يعتبر مهمة إدارة الجمارك إدارة ضريبية بحكم أنها تابعة لوزارة المالية، أما البعض الآخر فيعطيها صفة اقتصادية كونها تلعب دورا اقتصاديا أكثر من جبائي لكن كلا الرأيين يتفقان عن أن للجمارك وسائل عديدة كفيلة بتحقيق أهدافها المسطرة.[1] وحيث يسعى وفق المهمة المحددة له في قانون الجمارك على مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري، ونشاط الموانئ في المجال الجمركي، إذ يخول له القانون حق تفتيش البضائع ووسائل النقل وقمع الغش الذي قد يلحق بالاقتصاد الوطني ضررا سواء عند الدخول إلى الإقليم أو الخروج منه، وكذلك قمع المخالفات الجمركية وفق الأحكام القانونية التي تساهم إدارة الجمارك في تطبيقها. ومن المهام نذكر :

_ تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين.

_ تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين.

_ مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.

_ المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير رعية.

_ ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها.

---

[1] _ كرفوح مريم، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي مفتشية أقسام الجمارك بأدرار)، مذكرة لنيل شهادة الماستر لأكاديمي، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016_2017، ص 16.

_ السهر طبقا للتشريع والتنظيم الساريين المفعول على:

_ (حماية الحيوان والنبات،

_ المحافظة على المحيط).

_ القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة:

_ (التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود،

_ الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين).

_ التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهم.[1]

المطلب الثاني:

دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية

تعد الجمارك هيئة إدارية فضلا عن تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة عند التصدير، وكذا الاستيراد لمصلحة الخزينة العمومية، والعمل على مكافحة الغش وقمع الجرائم ومراقبة البضائع التي تعبر الحدود الوطنية، ولها أيضا اتخاذ التدابير الخاصة بحماية الإنتاج والمساهمة في حماية الاقتصاد الوطني، والعمل من أجل منع استيراد أو تصدير البضائع المقلدة والمغشوشة، علاوة على حماية المستهلكين وحماية مالكي حقوق الملكية الفكرية بمختلف مجالاتها.

اتخذت الجزائر العديد من الإجراءات القانونية الكفيلة بحماية الملكية الفكرية، وحيث تستمد اختصاصاتها من الإطار القانوني والتشريعي القانون الجمارك **(الفرع الأول)**، ومنها تفعيل وتعزيز دور جهاز الجمارك في محاربة التعدي على حقوق الملكية الفلكية

[1] _ المادة 03 من قانون رقم: 17_04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم: 79_07 المؤرخ في: 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري2017.

من خلال منحه الصلاحيات والآليات اللازمة من أجل التدخل لمحاربة الغش والتقليد وفقا لإجراءات محددة قانونا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اختصاصات إدارة الجمارك في مجال حماية الملكية الفكرية

تمارس إدارة الجمارك اختصاصاتها عن طريق مكاتب جمركية موزعة على ربوع التراب الوطني، وحيث خول لها المشرع ممارسة صلاحياتها في إطار سائر الإقليم الجمركي وكذا نطاق الجمركي. فالحقوق المحمية من طرف إدارة الجمارك هي حقوق ذات طبيعة مادية ومعنوية في ذات الوقت، وهي السلع المقلدة لحقوق الملكية الفكرية سواء تلك التي تدخل للتراب الوطني، أو تخرج من التراب الوطني، أو التي تمس مباشرة بالاقتصاد الوطني.[1]

تلعب إدارة الجمارك دوار هاما في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة أي تسرب لبضائع مغشوشة أو مقلدة، ولقد جاء القانون رقم: 79_ 07 [2] المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم: 98_10 [3] المعدل والمتمم بالقانون رقم: 17_04 مهتما أكثر بمفهوم التقليد وكذا القرصنة، وحاول أن يكون أكثر تلائما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد، لحماية الاقتصاد الوطني عن طريق فرض الضرائب والرسوم، والتحديد الكمي للبضائع، وتحسين رصيد الخزينة العامة.[4]

[1] _ رمانية سفيان، المرجع السابق، ص 525.

[2] _ قانون رقم: 97_07 المؤرخ في: 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج. ر، ع 30، الصادرة بتاريخ: 24 فيفري 1979.

[3] _ قانون رقم: 98_10 المؤرخ في: 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم: 79 _07 المؤرخ في: 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج. ر، ع 61، الصادرة بتاريخ: 23 فيفري 1998.

[4] _ رمانية سفيان، المرجع السابق، ص 523.

تلتزم الجمارك في مجال التقليد، وكذا القرصنة بحجز البضائع المقلدة عند الاستيراد أو عملية التصدير سواء كانت السلع الجزائرية أو الأجنبية[1] التي تمس الملكية الفكرية.[2]

تتدخل إرادة الجمارك من أجل محاربة أفعال التعدي على حقوق الملكية الفكرية، ومن أفعال التعدي التقليد والغش في المنتجات اللذان يؤثران سلبيا على الإنتاج الوطني المحلي ونمو الاستثمار وكذا الخزينة العامة، لذا القيام بمحاربتها يكون بمثابة حماية لها، كما تسهر إدارة الجمارك على حماية المستهلك باستحقاق الدولة لحقوقها في عمليات النقل البضائع المستوردة التي تخضع إلى عملية المراقبة الجمركية[3]، بحيث يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى الأخرى أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.[4]

يعتبر الحظر تلك البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو حظرا جزئيا، ويكون الحظر مطلقا في البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية من المنتجات المادية والفكرية كالبضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة والمؤلفات المقلدة، وتكون محظورة

---

[1]_ المادة 22 من قانون رقم: 98_10، المرجع السابق، التي على أنه:

" ....**وتحظر عند الاستيراد، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة، البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة**".

[2]_ المادة 09 من قانون رقم: 17 _04، الموجع السابق، التي تنص على أنه:

"**يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول.**

يحظر أيضا الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري".

[3]_ لقليب سعد، عبد الوهاب مخلوفي، (**الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ع 02، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2019، ص 756.

[4]_المادة 18 من قانون رقم: 17 _04، الموجع السابق،

جزئيا إذا توقف استيرادها على الحصول على رخصة من السلطات المختصة كالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، وتجهيزات الاتصال.[1]

نص القانون رقم: 79_07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم صراحة على أنواع الحظر والتقليد، وكذا حماية الملكية الفكرية مما يضفي أهمية على الحماية الجمركية للملكية الفكرية، وكما نص صراحة من خلال المادة 22 منه المعدلة بموجب المادة 42 من القانون رقم: 07_12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008[2] المتضمنة على الحظر عند الاستيراد والتصدير لكل السلع المقلدة التي تمس بأي من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها قانونا المعدل والمتمم بالقانون رقم: 17_04.

ومن خلال المادة 43 المضافة بموجب قانون المالية سنة 2008، والمعدلة بموجب المادة 25 من قانون المالية سنة 2019 [3] نجد أن المشرع يعتبر أن السلع المشبوهة لتقليد تكون محل وضع اليد عليها أو محل حجز في الحالات الآتية:

_ إذا تم التصريح بهذه السلع لوضعها للاستهلاك.

_ إذا تم التصريح بها للتصدير.

_ إذا تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28[4] و29[5] والمادة 51 من قانون الجمارك.[1]

---

[1]_ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها – المتابعة والجزاء، ط2، دار هومه، الجزائر، 2005، ص ص71_72.

[2]_ قانون رقم: 07_12 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج. ر، ع 82، الصادرة بتاريخ: 31 ديسمبر 2007.

[3]_ قانون رقم: 18_18 المؤرخ في: 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج. ر، ع 79، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2018.

[4]_ المادة 28 من قانون رقم: 98_10، المرجع السابق، التي على أنه: " **تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي**".

[5]_ المادة 29 من قانون رقم: 98_10، المرجع السابق، التي على أنه: " **يشمل النطاق الجمركي:**=

_ إذا كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي، طبقا لمفهوم المادة 75 مكرر من قانون الجمارك.[2]

تكون البضاعة المشكوك في مساسها بحق الملكية موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي لتتمكن إدارة الجمارك من التدخل لمعالجة الاعتداء على حق الملكية الفكرية، ومن الأنظمة.[3] نجد:

_ نظام عبور البضاعة المراقبة من مكتب جمركي إلى آخر.

_ نظام المستودع الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع المراقبة في المحلات المعتمدة.

_ نظام القبول المؤقت الذي يسمح بقبول بعض البضائع المعدة للتصدير مرة أخرى خلال مدة معينة، وذلك بعد تحويلها أو تصنيعها أو إجراء معالجة إضافية لها وإما بقائها على حالها وذلك بناء على مقرر قبول من إدارة الجمارك.

=_ منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

_ منطقة برية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه، تسهيلا لقمع الغش، يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم. غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة (400) كلم في ولايات تندوف وادرار وتمنراست...".

[1]_ المادة 51 من قانون رقم: 98_10، المرجع السابق، التي على أنه: " **يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.**"

[2]_ المادة 75 مكرر من قانون رقم: 98_10، المرجع السابق، التي تنص على أنه: " **تتمثل الأنظمة الجمركية التي يمكن وضع قيدها فيما يلي:**

العرض للاستهلاك، الإيداع الجمركي، العبور، المسافنة، المستودعات، المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، البضائع المعادة، التصدير النهائي، التصدير المؤقت، إعادة التصدير، بناء السفن.

[3]_ المادة 115 مكرر من قانون رقم: 98_10، المرجع السابق، التي تنص على أنه:" **تشمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية ما يلي: العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، التصدير المؤقت.**

تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو نقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك، وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها".

_ نظام التصدير المؤقت ويسمح للبضائع المعدة استيرادها لهدف معين في أجل محدد وذلك إما على حالتها أو بعد تحويلها أو تصنيعها في إطار تحسين الصنع.[1]

يجوز التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة قليلة في مجال الغش والمعترف بأنها مقلدة وهذا لأجل إتلافها وأيضا بالنسبة للبضائع ذات القيمة الضعيفة التي ثبت بأنها مقلة لأجل إتلافه.[2]

يرتكز دور الجمارك في مجال حماية المصنفات، في دورها الرقابي الذي تمارسه عليها أثناء عبورها للدائرة الجمركية، سواء عند تصديرها إلى الخارج أو عند استيرادها إلى الداخل، وتمارس إدارة الجمارك في هذا المجال سلطات مأمور الضبط القضائي، الذي يتيح لها سلطة ضبط المخالفات وتحقيقها حسب ما تنص عليه القوانين.[3]

الفرع الثاني: طرق تدخل الجمارك لمنع التعدي على الملكية الفكرية

تظهر مهمة إدارة الجمارك في محاربة التقليد كاختصاص أصيل لها، وهذا راجع لموقعها الإستراتيجي على مستوى الحدود وتطور المهام الجمركية، فالإدارة الجمارك باعتبارها معنية بحماية الاقتصاد الوطني تشكل الوجهة الأولى لمحاربة البضائع المقلدة الموجهة لغزو الأسواق الوطنية، وهذا ما يشكل نقطة قوة لدى إدارة الجمارك بما يجعلها مؤهلة لقمع كل مساس بحقوق الملكية الفكرية، وصنف على أنها من بين أهم الهيئات في مجال مكافحة الغش والتقليد وطنيا.[4] تتدخل إدارة الجمارك لقمع أي مساس بحقوق الملكية الفكرية من خلال النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها والتي يمكن أن

---

[1] _ بن صجيق فتيحة، **(الآليات الإدارية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية)**، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 02، ع 01، المركز الجامعي مغنية تلمسان، 2021، ص 141.

[2] _ المادة 22 مكرر2 معدلة بالمادة 09 من القانون رقم: 17_04، المرجع السابق.

[3] _ محمد محي الدين عوض وآخرون، حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص279 .

[4] _ سقار فايزة، **(إدارة الجمارك كآلية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08،ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2019، ص ص 15_16.

تختصر في طريقتين أولهما يكون التدخل أو الحماية بناء على طلب أو شكوى من الطرف المتضرر **(أولا)**، أو التدخل المباشر لإدارة الجمارك **(ثانيا)**.

1_ التدخل بناء على طلب: يكون تدخل الإدارة الجمركية في حالة الشك في وجود بضائع مقلدة على مستوى مناطق الرقابة التابعة لها، متعلق بطلب مقدم من طرف صاحب الحق.[1] وحيث يشترط للتدخل الجمركي بناء على الطلب أن تكون البضائع المشبوهة.[2]

يحق لمالك حق من الحقوق الملكية الفكرية أن يتقدم بطلب كتابي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه التدخل لإتخاذ التدابير الضرورية إذا اتضح أن السلع مقلدة، ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

_ وصفا دقيقا بما فيه الكفاية للسلع حتى تتمكن إدارة الجمارك من التعرف عليها.

_ بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق لنسبة للسلع المعنية (شهادة التسجيل).

يجب على مالك الحق تقديم كل المعلومات اللازمة لتمكين إدارة الجمارك من اتخاذ قراراها، وتشمل هذه المعلومات: المكان الذي توجد به السلع أو وجهتها، وكذا التاريخ المحدد لوصولها أو خروجها المقرر، وسيلة النقل المستعملة، هوية المستورد أو الممون أو الحائز.[3]

يقوم صاحب الحق بطلب تعليق جمركة البضائع المشكوك فيها على أن يتحمل الشاكي تعويض الشخص محل الشكوى عن الأضرار المتعلقة بالتعليق الغير مبرر لعملية الجمركة، وحيث تقوم مصلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب وإبلاغ مقدمه بقرارها فمتى تم

---

[1] _ انقراشن لونيس، حاج سعيد أمقران، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017، ص 75.

[2] _ المادة 01 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة ،ج. ر، ع 56، الصادرة بتاريخ: 18 أوت 2002.

[3] _ المادة 4 من نفس القرار.

قبوله فعليها تحديد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون هذا الأخير مسببا.[1]

تقوم مصالح الجمارك باتخاذ الإجراءات القانونية عندما تتلقى إشعار بوجود بضاعة مشبوهة وذلك بحجز البضاعة المشبوهة[2]، ويقوم صاحب الطلب إخطار الهيئة القضائية المختصة للبث في الموضوع، واتخاذ الإجراءات التحفظية، وإعلام مكتب الجمارك المختص لإجراءات المتخذة، في خلال عشرة (10) أيام قابلة للتمديد في حالات خاصة ابتداء من وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها[3]، ثم يمنح امتياز رفع اليد بشرط استكمال باقي الإجراءات الجمركية ويرفع حيينها الحجز.[4]

ثانيا: التدخل المباشر:

يحدث التدخّل المباشر بمناسبة عمليات الرقابة الاعتيادية التي تمارسها إدارة الجمارك على حركة البضائع، أين قد يحدث اكتشاف بضائع مشبوهة بالتقليد وهنا يكون للمصالح الجمركية توقيف البضاعة من خلال تعليق رفع اليد عنها.[5] وتستطيع إدارة

---

[1]_ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النشر النخلة، ط 2، الجزائر، 2001، ص 50.

[2]_ عمار طهرات، أمحمد بلقاسم، **(الجمارك كأداة لمحاربة ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الجزائر أنموذجا خلال الفترة (2010_2016))**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع 19، د.ب. ن، 2018، ص 40.

[3]_ مبارك بن الطيبي، عبد القادر بلاوي، **(دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، ع 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2020، ص 183.

[4]_المادة من 12 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002، المرجع السابق، التي تنص على أنه:

" **إذا لم يتم إعلام مكتب الجمارك المعاين للسلع موضوع الخلاف بعملية إخطار السلطة أو إشعاره باتخاذ الإجراءات التحفظية من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض خلال أجل 10 أيام مفتوحة ابتداءا من وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها، يمنح امتياز رفع اليد بشرط استكمال جميع الإجراءات الجمركية، ويرفع حينئذ إجراء الحجز، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى 10 أيام مفتوحة على الأكثر في حالات خاصة، وتوضع السلع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك خلال مدة إيقاف رفع اليد عنها أو حجزها**".

[5]_ دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الفكرية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: ملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص 72.

الجمارك بمبادرتها الخاصة تعليق جمركة البضائع التي يوجد حولها شك بأنها تمس حق من حقوق الملكية الفكرية، ويجب أن تبين الشكوك بوضوح، حيث يوص بوضع نظام مركزي لتسجيل هذه الحقوق يسمح لصاحب الحق بوضع طلبات للتدخل المباشر، وعندما تعلق جمركة البضائع المشكوك فيها تستطيع إذا تدخلت من تلقاء نفسها الطلب من صاحب الحق توفير المعلومات اللازمة وتقديم المساعدة التقنية للتأكد من تقليد البضائع.[1] وبذلك تقوم إدارة الجمارك ب:

1 – إتلاف السلع المقلدة: تقوم بمعاينة البضائع وتحليل المواد وإتلافها كما تقوم بالقضاء على البضائع المحظورة حظرا مطلقا، وتجريد المقلد منها وذلك بمصادرتها، على أن تقوم مصلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب وإبلاغ مقدمه بقرارها فإذا تم قبوله فعليها تحديد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات وإذا رفض الطلب فيجب أن يكون هذا الرفض مسببا.[2]

2 – وضع السلع المقلدة خارج الدوائر التجارية: يعني أخذ السلع المقلدة إلى دوائر غير تجارية، أي أن لإدارة الجمارك أن تحول مقصد هذه البضائع التي كان مصرح بها قبل اكتشاف أنها مقلدة لأغراض تجارية أو استهلاكية، وذلك بتسليمها إلى دوائر غير تجارية كدور العجزة، أو المؤسسات العقابية، أو دور الشباب، أو أي جمعية أخرى، حيث يتم التخلص من هذه البضائع بطريقة لا تدر بمال على إدارة الجمارك ولا على مالك الحق ولا على الخزينة، ولا على المستورد.[3]

---

[1] _ آيت شعلال لياس، حماية الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015، ص 105.

[2] _ كريدة المختار، حقوق الملكية الفكرية وأثرها على حماية المستهلك، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015، ص 84.

[3] _ آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 105.

3 – الحرمان الفعلي للمقلدين من الاستفادة الاقتصادية من عملية الاستيراد للبضائع المقلدة: هو حرمان الفعلي للمقلدين من الاستفادة الاقتصادية من عملية الاستيراد للبضائع المقلدة إجراء منطقي وهو نتاج للتدبير السابق[1]، وحيث لا يمكن للمستورد، أو الموجه إليه، أو المصدرة إليه البضائع المقلدة من الاستفادة الاقتصادية من البضائع المقلدة حتى لو بيعت بعد مصادرتها من القضاء، وهذا من قبل إدارة الجمارك إما عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي.[2]

_ استعمال كل الإجراءات الجمركية إذا ما تم بعد تفتيش البضاعة أن هناك مساس بحقوق الملكية، فانه ودون الإخلال بالطّرق القانونية التي يمكن لصاحب الحق اللجوء إليها[3]، تتخذ مصالح الجمارك جملة من التدابير إزاء البضائع المقلدة، نصت على ذلك المادة 14.[4]

---

[1] _ حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، فرع: الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 230.

[2] _ آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 105.

[3] _ انقراشن لونيس، حاج سعيد أمقران، المرجع السابق، ص 82.

[4] _ المادة 14 من من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002، المرجع السابق، التي تنص على أنه:

" **تتخذ إدارة الجمارك دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي ثبت ضرر في حقه التدابير اللازمة للسماح بما يأتي:**

_ إتلاف السلع التي اتضح أنها سلع مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق وذلك دون التعويض بأي شكل ودون أية نفقات تتحملها الخزينة العمومية.

_ اتخاذ كل تدبير آخر إزاء هذه السلع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية، بشرط أن ألا ترخص إدارة الجمارك بما يأتي: إعادة تصدير السلع المزيفة، الإقصاء البسيط للعلامات الموضوعة بطريقة غير شرعية على السلع المزيفة باستثناء الحالات الخاصة، ووضع السلع تحت نظام جمركي آخر".

المبحث الثاني:

الهيئات الأخرى لحماية الملكية الفكرية

يدل مصطلح الملكية الفكرية على كل ما أنتجه العقل البشري من أفكار تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فتشمل على كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان، كما تخول هذه الحقوق لصاحبها سلطة استغلال نتاجه الذهني أو الفكري ونسبته إليه، والحصول على ثمراته، فتمنحه حق الاستئثار المؤقت، وله الوقوف في وجه أي استغلال غير مشروع لها من قبل الأطراف غير المرخص لها بذلك.

تعتبر المؤسسات المتعلقة بالملكية الفكرية والمتمثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ليست وحدها المساهمة في مكافحة التقليد، فهناك مؤسسات أخرى لها دور في الحماية، ومن بين هذه المؤسسات: المعهد الجزائري للتقييس، وإدارة التجارة.

تظهر أول خطوة للدولة في مجال التقييس الوطني من خلال إنشائها لهيئة أو جهاز مركزي تكون له سلطات والمهام محددة، ولأن هذا الجهاز هو الذي سيمثل الدولة في مجال التقييس على المستويين الإقليمي والدولي، ومع دخول الجزائر مرحلة اقتصاد السوق، عرفت العديد من المؤسسات الوطنية إعادة الهيكلة، وضمن هذا الإطار تقرر إنشاء المعهد الجزائري للتقييس **(المطلب الأول)**.

يظهر دور إدارة التجارة في مكافحة ظاهرة التقليد من خلال نظام مراقبة المنتوجات المستوردة أين يتمركز أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش عبر جميع النقاط الحدودية البرية والبحرية والجوية، ولأجل مراقبة مدى التزام المستوردين بضمان مطابقة المنتوج، أي مراقبة

أن المنتوجات المستوردة تتوفر على المقاييس والمواصفات القانونية الوطنية والدولية.[1] **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

المعهد الجزائري للتقييس كآلية عامة لحماية الملكية الفكرية

يعتبر التقييس عملية أساسية في مسألة إخضاع السلع والخدمات لمعايير المطابقة، إذ أنه عبارة عن مجموعة من القواعد الفنية التي توضع من هيئة مختصة لضمان درجة معينة من مطابقة المنتجات بما يحفظ أمن وسالمة المستهلك، ومن الممكن أن يشارك في وضعها الأعوان الاقتصاديون المعنيون وحتى من يمثل مستعملي المنتجات من مستهلكين.[2]

يقصد بالتقييس النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين.[3]

يعد التقييس نشاط ذو منفعة عامة وتتكفل الدولة بترقيته ودعمه، وتنشأ هيئة وطنية للتقييس تسمى "المعهد الجزائري للتقييس".[4]

---

[1] _ سي يوسف زهية حورية، **(رقابة المنتوجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 11، المركز الجامعي، تمنراست، 2017، ص 10.

[2] _ بن حميدة نبهات، ضمان سالمة المستهلك على ضوء قانون المستهلك، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2019/2018 ، ص53.

[3] _ المادة 02 من القانون رقم: 16_04، المؤرخ في: 19جوان 2016 المتعلق بالتقييس، ج. ر، ع 37، الصادرة بتاريخ: 22 جوان 2016.

[4] _ المادة 04 من قانون رقم: 04_04، المؤرخ في: 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، ج. ر، ع 41، الصادرة بتاريخ: 27 جوان 2004. المعدل والمتمم بالقانون رقم:16_04.

سنتطرق إلى في هذا المطلب إلى تنظيم ومهام المعهد الجزائري للتقييس **(الفرع الأول)**، ودوره في حماية الملكية الفكرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تنظيم ومهام المعهد الجزائري للتقييس

يلعب المعهد الجزائري للتقييس دور الجهاز التنفيذي من حيث أنه يعمل على تنفيذ نشاط التقييس وضرورة تنظيمه **(أولا)**، وتبرز أهميته من خلال المهام الموكلة له**(ثانيا)**.

أولا: تنظيم المعهد الجزائري للتقييس

يعتبر المعهد الجزائري للتقييس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1] ويسير المعهد مدير عام بمساعدة مجلس الإدارة.[2]

1_ التنظيم الإداري للمعهد الجزائري للتقييس: يتألف الجهاز الإداري من المدير العام ومجلس الإدارة .

أ **_ المدير العام:** يدير المعهد مدير عام، معين بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير الوصي وتنتهي مهامه بنفس الكيفية[3]، ويساعده في مهامه مدير عام مساعد، ومن مهامه ما يلي:

_ يعتبر المسؤول عن السير العام للمعهد.

_ يمثل المعهد أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية.

_ يعد التقارير التي يقدمها لمداولات مجلس الإدارة.

_ ينظم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالتقييس والأنشطة المتعلقة به ومعالجتها وتحليلها.

---

[1] _ المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم: 98_68، المؤرخ في: 1998/02/21، يتضمن إنشاء الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج. ر، ع 11، الصادرة بتاريخ: 01 مارس 1998. المعدل والمتمم.

[2] _ المادة 09 من نفس مرسوم.

[3] _ المادة 19 من نفس مرسوم.

_ يعد الميزانية التقديرية للمعهد وينفذها.

_ يبرم كل الصفقات والاتفاقات، وينفذ نتائج مداولات مجلس الإدارة.

_ يتولى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة والمجلس الوطني للتقييس.

_ يأمر بالنفقات المرتبطة بمهام المعهد ويعد كل الحصائل والحسابات والتقديرات المالية.

_ يسهر على الحفاظ على أملاك المعهد.[1]

ب_ مجلس الإدارة: يساعد المدير العام مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل الوزير المكلف بالتقييس، ويظم مجموعة من ممثلي الوزارات المختلفة. [2]

ويكلف مجلس الإدارة بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد وسيره، ويفصل في المسائل التالية:

_ تنظيم المعهد وسيره ونظامه الداخلي.

_ برنامج عمل المعهد السنوي والمتعدد السنوات وكذا حصيلة نشاطه .

_ برنامج الاستثمارات السنوي والمتعدد السنوات وقروض المعهد المحتملة.

_ الشروط العامة لإبرام كل الاتفاقات والصفقات وغيرها من العمليات التي تلزم المعهد.

_ الميزانية التقديرية للمعهد وقبول الهبات والوصايا.[3]

2_ التنظيم المالي للمعهد الجزائري للتقييس: يتولى محافظ الحسا بات بمراقبة حسا بات المعهد يحضر جلسات مجلس الإدارة حضوريا استشاريا، ويعد تقريره الخاص بالحسابات

[1] _ المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم: 11-20 المؤرخ في: 19 يناير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 98_68، المؤرخ في: 1998/02/21، يتضمن إنشاء الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر، ع 06، الصادرة بتاريخ: 30 يناير 2011.

[2] _ المادة 09 و 11 من مرسوم تنفيذي رقم: 98_68، المرجع السابق.

[3] _ المادة 10 من نفس مرسوم.

في نهاية كل سنة مالية ويرسله إلى مجلس الإدارة [1]، وتشمل الميزانية المعهد باب الإيرادات باب النفقات.[2]

ثانيا: مهام المعهد الجزائري للتقييس: وتتمثل على الخصوص فيما يلي:

_ السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات.

_ إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس.

_ تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس.

_ السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس.

_ ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس.

_ ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس، التي تكون طرفا.[3]

الفرع الثاني: دور المعهد الجزائري للتقييس في حماية الملكية الفكرية

يعد حق الملكية ضمن القواعد العامة من الحقوق العينية الأصلية الذي يضمن لصاحبه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، أو كما تعرف بعناصر حق الملكية دون تعرض من أحد وفي الحدود التي يرسمها القانون، وهو حق دستوري وقانوني معترف به لا مساس به إلا بالإرادة السليمة للمالك باستثناء حالات نزع الملكية للمنفعة العامة بتعويض عادل ومنصف، وكما أنه يشمل كل صور الأموال المادية منها من عقارات ومنقولات والمعنوية وبالأخص الأصناف المختلفة من حقوق الملكية الفكرية.[4]

---

[1] _ المادة 22 من نفس مرسوم.

[2] _ المادة 23 من نفس مرسوم.

[3] _ المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم: 05-464 المؤرخ في: 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر، ع 80، الصادرة بتاريخ: 11 ديسمبر 2005.

[4] _ بن أمينة مصطفى، علامة الاقتصادي وتأثيرها على مسؤولية العون الاقتصادي، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: حقوق، فرع: القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2022/2021، ص 61.

تعتبر الملكية الفكرية مجموع الحقوق التي ترد على أي إنتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع في مختلف مجالات الابتكار الذهني التي اعترف بها المشرع الجزائري بالحماية وفق شروط محددة، وتقسم الملكية الفكرية إلى الملكية الأدبية والفنية التي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية التي تشمل براءة الاختراع العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ والتصاميم الشكلية الدوائر المتكاملة. وتعتبر العلامات عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي تعتبر جزء من الملكية الفكرية.

يهدف كلا من المعهد التقييس وحقوق الملكية الفكرية إلى حماية المستهلك والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة.[1]

توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق كان من الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى السعي نحو وضع نظام وطني للتقييس، ومكن الدولة من مراقبة المنتجات المحلية والمستوردة، خصوصا وأن هذه الأخيرة، أي المنتجات المستوردة قد يجهل مصدر صنعها، مما يزيد من درجة المخاطرة التي قد تهدد حياة الأفراد. ويعد المعهد جهة رقابية وتنفيذية بالتنسيق مع الجهات الرقابية الأخرى، إضافة إلى دوره التشريعي من خلال متابعة تطبيق المواصفات الجزائرية واللوائح الفنية التي تساهم في الحد من عمليات الغش والخداع والتدليس.[2]

تصنف علامة المطابقة ضمن حقوق الملكية الصناعية (الملكية الفكرية) باعتبارها نوعا من أنواع العلامات، إلا أنها تنفرد بخصائص تميزها عن باقي العلامات، فهي من حيث الملكية تتبع شخصا معنويا إما خاضعا للقانون العام أو للقانون الخاص، نظرا

---

[1] _ لشخم رضوان، العلامة وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 29.

[2] _ بوراس هند، **(التقييس الوطني في الجزائر: آلية لضمان جودة المنتجات وحماية الاقتصاد الوطني)**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، ع 49، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،، 2018، ص ص 62_71.

لكونها من العلامات الجماعية طبقا لما تم تحديده في المادة 2/02[1]، ومن حيث الشكل فهي تتسم بالتميز المطلوب في كل العلامات يضاف إليه تحديده بموجب قرار وزاري يجسد معالمه الشكلية، أما بالنسبة لإجراءات الحصول على هذه العلامة فهي تتسم بالتعقيد نوعا ما بسبب خضوع السلعة أو الخدمة المقبلة على حمل علامة المطابقة لعملية تقييم فني صارم وفق المتطلبات المتضمنة في اللوائح الفنية ذات الصلة.[2]

يقتصر دور المعهد على رقابة صفات المنتجات وبوضع العلامة ضمانا لتوافر تلك الصفات ويعرف هذا النوع من العلامة بعلامات المطابقة بالإضافة إلى إجراءات الإيداع والتسجيل والنشر، فإنه لاستغلالها وجب منح ترخيص بذلك من طرف المعهد الجزائري التقييس.[3]

تتكفل المعهد الوطنية للتقييس بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة وبإنشاء علامات المطابقة الإجبارية وتطبيقها وتسييرها [4]، وتخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري طبقا للتشريع المعمول به، ويفرض هذا الإشهاد دون تمييز على المنتوجات المصنعة محليا أو المستوردة.[5]

يمكن للمعهد عند الحاجة الاستعانة بكل هيئة تقييم مطابقة معتمدة لإنجاز أشغال خصوصية محددة في دفتر شروط يعده المعهد لهذا الغرض.[6]

_ الإشهاد بمطابقة أنظمة التسيير والخدمات والأشخاص.

---

[1] _ المادة 22 من أمر رقم: 03_06، المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 جوان 2003، المتعلق بالعلامات، ج. ر، ع 44، الصادرة بتاريخ: 23 جوان 2003.

[2] _ بن أمينة مصطفى، المرجع السابق، ص 14.

[3] _ لشخم رضوان، المرجع السابق، ص 29.

[4] _ المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم: 05-464، المرجع السابق.

[5] _ المادة 22 من قانون رقم:04_04، المرجع السابق.

[6] _ المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم: 05-464، المرجع السابق.

– التوزيع الجغرافي لنشاطات التقييس والإشهاد بالمطابقة.

– تسيير نقطة الإعلام الخاصة بالعوائق التقنية للتجارة وقواعد المعطيات المتعلقة بالمواصفات واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.

– تطوير الخبرات التقنية في مجال التقييس والإشهاد بالمطابقة.

– تطوير التعاون مع الهيئات الأجنبية النظيرة.

_ يشارك المعهد في أشغال المنظمات الدولية والجهوية للتقييس ويمثل الجزائر فيها عند الاقتضاء.[1]

المطلب الثاني:

إدارة التجارة كآلية عامة لحماية الملكية الفكرية

تعتبر إدارة التجارة أحد أهم الهيئات غير المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال المهام الموكلة إليها، باعتبارها السلطة الإدارية المختصة التي خول لها القانون التجاري مراقبة مطابقة المنتوجات الموضوعة في السوق قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه والتي تمس مصلحته المادية، لهذا تلعب دورا مهما في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.[2]

سنتطرق في المطلب إلى مفهوم إدارة التجارة **(الفرع الأول)**، ودور إدارة التجارة في حماية الملكية الفكرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم إدارة التجارة

سنوضح من خلال هذا الفرع مفهوم إدارة التجارة **(أولا)**، وثم نبين طريقة تنظيم إدارتها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف إدارة التجارة

[1] _ المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم: 11–20، المرجع السابق.

[2] _ رمانية سفيان، المرجع السابق، ص 529.

تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة، تعمل على التجسيد الفعلي للمبدأ الدستوري لحرية التجارة وإدماج الجزائر في الفضاءات الاقتصادية العالمية والإقليمية، وتعتبر الجهاز الأول والسلطة الإدارية المختصة بتنظيم ومراقبة الحياة الاقتصادية من خلال مراقبتها للعمليات التجارية سواء كانت داخلية أو خارجية، وكما خول لها القانون التجاري مراقبة مطابقة المنتوجات الموضوعة في السوق قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه والتي تمس مصلحته المادية.[1]

ثانيا: تنظيم إدارة التجارة

تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02_454 المؤرخ في:21 ديسمبر 2002[2] المعدل والمتمم بعدة مراسيم تنفيذية وهي:

_ المرسوم التنفيذي رقم: 08_266، المؤرخ في: 19 أوت 2008.[3]

_ المرسوم التنفيذي رقم: 11_04، المؤرخ في: 09 جانفي 2011.[4]

وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم:14_18، المؤرخ في: 21 جانفي 2014.[5] الذي ينص على أن الإدارة المركزية في وزارة التجارة الموضوعة تحت سلطة الوزير تشمل ما يأتي:

---

[1] _ رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص 93.

[2] _ مرسوم تنفيذي رقم: 02_454 المؤرخ في:21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر، ع 85، الصادرة بتاريخ: 22 ديسمبر 2002.

[3] _ مرسوم تنفيذي رقم: 08_266، المؤرخ في: 19 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 02_454 المؤرخ في:21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر، ع 48، الصادرة بتاريخ: 24 أوت 2008.

[4] _ مرسوم تنفيذي رقم: 11_04، المؤرخ في: 09 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 02_454 المؤرخ في: 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر، ع 02، الصادرة بتاريخ: 12 جانفي 2011.

[5] _ مرسوم تنفيذي رقم: 14_18، المؤرخ في: 21 جانفي 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 02_454 المؤرخ في: 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر، ع 04، الصادرة بتاريخ: 26 جانفي2014.

_ الأمين العام ويساعده مديرا (02) دراسات ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة ومكتب البريد.

_ رئيس الديوان ويساعده ثمانية (08) مكلفين بالدراسات والتخليص.

_ المفتشية العامة عملها وتنظيمها يحدد بمرسوم تنفيذي.[1]

هذا بالإضافة إلى عدة مديريات تعمل تحت وصاية الوزير منها:

_ المديرية العامة للتجارة الخارجية.[2]

_ المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.[3]

– المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.[4]

– مديرية الموارد البشرية.[5]

– مديرية المالية والوسائل العامة.[6]

– مديرية التنظيم والشؤون القانونية.[7]

– مديرية الأنظمة المعلوماتية.[8]

يقوم وزير التجارة بالمهام التالية:

_ يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

_ يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع إطار للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

---

[1] _ المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم:14_18، المرجع السابق.

[2] _ المادة 03 من نفس مرسوم.

[3] _ المادة 04 من نفس مرسوم.

[4] _ المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم: 02_454، المرجع السابق.

[5] _ المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم:14_18، المرجع السابق.

[6] _ المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم: 02_454، المرجع السابق.

[7] _ المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم:14_18، المرجع السابق.

[8] _ المادة 6 مكرر 1 من نفس مرسوم.

_ يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

_ يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة. [1]

الفرع الثاني: دور إدارة التجارة في حماية الملكية الفكرية

تلعب إدارة التجارة دورا مهما في حماية الملكية الفكرية من خلال اختصاصات الموكلة لها **(أولا)**، وكذا إجراءات ممارسة اختصاصاتها في مجال هذه حماية **(ثانيا)**.

أولا: اختصاصات إدارة التجارة في حماية الملكية الفكرية

تسهر إدارة التجارة على ضمان الشفافية ونزاهة الممارسات التجارية بمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة، من خلال التصدي لكل الاعتداءات التي تقع بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم.[2] وتمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.[3]

يقصد بالممارسات التجارية غير النزيهة في مفهوم هذا القانون التصرفات التي لها علاقة بحماية حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في القانون رقم: 04_02، هذه اختصاصات تتمثل في:

_ تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.

---

[1] _ المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم: 02_453 المؤرخ في:21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر، ع 85، الصادرة بتاريخ: 22 ديسمبر 2002.

[2] _ المادة 01 من قانون رقم: 10_06، المؤرخ في: 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم: 04_02 المؤرخ في: 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، ع 46، الصادرة بتاريخ: 18أوت 2010.

[3] _ المادة 26 من قانون رقم: 04_02 المؤرخ في: 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، ع 41، الصادرة بتاريخ: 27 جوان 2004.المعدل المتمم بالقانون رقم: 10_06.

_ تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار.

_ استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبه.

_ إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

_ الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

_ إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية أو اختلاس البطاقات أو الطلبات أو السمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

_ الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

_ إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل تجاري منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.[1]

قام المشرع الجزائري بمنع التجار من حيازة كل المنتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير الشرعية، وكذا الاحتكار بهدف الزيادة في الأسعار بشكل غير مبرر،[2] إن الدور الذي تقوم به إدارة التجارة، يتلخص في المهام المنوطة بأعوان هذه الإدارة في مجال قمع المنافسات التجارية غير النزيهة، ومجال مراقبة الجودة وقمع الغش .[3]

[1] _ المادة 27 من قانون رقم: 04_02 المرجع السابق.

[2] _ المادة 25 من نفس قانون.

[3] _ محمد السعيد مزيان، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01 ، 2016/2015، ص ص 165_166.

ثانيا: إجراءات ممارسة إدارة التجارة لاختصاصاتها في مجال حماية الملكية الفكرية

تمارس إدارة التجارة اختصاصاتها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال تدخلها لحماية هذه الحقوق، وذلك بمنعها لدخول وتدفق السلع المقلدة والمنتجات التي تعتبر محظورة بموجب قانون الممارسات التجارية إلى التراب الوطني عبر المعابر الحدودية التي تنتشر فيها المفتشيات الحدودية لقمع الغش، والتي تستند مراقبتها لمطابقة المنتجات المستوردة على الحدود إلى القانون رقم: 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، حيث تجري مراقبة مطابقة المنتجات على الحدود وفقا للشروط والكيفيات المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 05_467 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[2]، وحيث تخضع كل المنتجات المستوردة مهما كانت طبيعتها ووجهتها لإجراءات مراقبة المطابقة قبل جمركتها.[3]

1_ المراقبة على مستوى المعابر الحدودية:

تتم مراقبة المنتجات المستوردة قبل القيام بعملية الجمركة، وذلك على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله قانونا إلى المفتشية المعنية بالمراقبة.[4]

---

[1]_ المادة 54 من قانون رقم: 09_03، المؤرخ في: 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، ع 15، الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2009.

[2]_ مرسوم تنفيذي رقم: 05_467، المؤرخ في: 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك، ج. ر، ع 80، الصادرة بتاريخ: 11 ديسمبر 2005.

[3]_ محمد السعيد مزيان، المرجع السابق، ص 170.

[4]_ المادة 03 من مرسوم تنفيذي قم: 05_467، المرجع السابق. التي تنص على أنه:

" **وتتم مراقبة المنتوجات المستوردة قبل القيام بعملية الجمركة، وذلك على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المؤهل قانونا إلى المفتشية المعنية بالمراقبة، ويتضمن ما يلي:**

_ التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول.

_ نسخة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري.

_ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة.

_ نسخة أصلية لكل وثيقة أخرى تطب طبقا للتنظيم المعمول بها وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة".

تنصب المراقبة عبر الحدود على المنتوجات المستوردة على فحص الوثائق المطلوبة، وتكون هذه المراقبة بالعين المجردة للمنتج، كما يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها.[1]

ففي حالة عدم وجود أي مخالفة بعد فحص الوثائق والمراقبة بالعين المجردة وعدم وجود ضرورة لاقتطاع عينات تسلم المفتشية الحدودية رخصة الدخول للمنتج المستورد. أما في حالة تسجيل مخالفة أي أن السلع غير مطابقة، فإن المصلحة تقدم مقرر رفض دخول المنتج، والذي يجب أن يبين فيه سبب الرفض إلى المستورد،[2] كما ترسل نسخة من هذا المقرر إلى مصالح الجمارك التي تشرف على الجمركة لإيقاف العملية.[3]

2_ المراقبة على المستوى المحلي :

تتم المراقبة على المستوى المحلي بواسطة أعوان التجارة المختصين ويكون التدخل بأسلوبين هما:

– القيام بفحص الوثائق والمراقبة بالعين المجردة.

_ اقتطاع وفحص العينات.[4]

وبعد إجراء الفحص والتحليل إذا لم يتم ملاحظة أو تسجيل أي مخالفة تسلم رخصة مرور المنتجات بطريقة عادية، أما إذا تبين أنها غير مطابقة للمواصفات الواجب توافرها قانونا، فإن إدارة التجارة تتخذ التدابير التحفظية أو الوقائية التي تحمي المستهلك وحقوق أصحاب الملكية الفكرية.[5] ومن هذه الإجراءات:

_ **الإيداع:** يعني وقف المنتج الذي ثبت بعد المعاينة أنه غير مطابق.

---

[1] _ المادة 06 من مرسوم تنفيذي قم: 05_467، المرجع السابق.

[2] _ المادة 09 من مرسوم تنفيذي قم: 05_467، المرجع السابق.

[3] _ المادة 24 من مرسوم تنفيذي قم: 05_467، المرجع السابق.

[4] _ سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص 760.

[5] _ رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص 95.

_ **الحجز:** أي سحب المنتج من السوق بناء على إذن قضائي من المحكمة المختصة إقليميا، ففي حالة السلع سريعة التلف يمكن للسيد الوالي المختص إقليميا الأمر بالبيع الفوري للسلع أو تحويلها مجانا للهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنسان مثل مراكز الطفولة المسعفة، مراكز التضامن، المستشفيات.

_ **الإتلاف:** يمكن إتلاف المنتجات المحجوزة بحضور السلطات الأمنية والمحلية، لاسيما في حالة تغير طبيعة المنتج.[1]

[1] _ رمانية سفيان، المرجع السابق، ص 532.

خاتمة

خاتمة

تعد حقوق الملكية الفكرية من الإنتاجات الذهنية التي توصل إليها المبدع بفضل ملكة العقل التي وهبها الله عز وجل لمخلوقه الإنسان، ولهذا امتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات الأخرى بالخلق والإنتاج، كما جعل مسألة حماية المبتكرات والإبداعات ضرورة ملحة، ونظرا للتطور الذي عرفته المجتمعات البشرية وانتشار هذه الحقوق ازداد اهتمام الدول بتنظيمها نظرا لسهولة الاعتداء على هذه الحقوق وضياع حقوق أصحابها.

نجد العديد من الدول قد نظمت في تشريعاتها مواضيع الملكية الفكرية، ويشمل مصطلح الملكية الصناعية العلامات التجارية والأسماء التجارية وبراءات الاختراع ونماذج المنفعة والنماذج والرسوم الصناعية وبيانات المصدر، وتسميات المنشأ، والمؤشرات الجغرافية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والأسرار التجارية، والمنافسة غير المشروعة والأصناف النباتية الجديدة. أما مصطلح الملكية الأدبية فيشمل حق المؤلف، والحقوق المجاورة.

نستخلص بناءا على ما سبق ذكره أن موضوع حماية الملكية الفكرية هو أمر ضروري، لتحقيق التقدم والازدهار في مختلف المجالات لكل دولة، وكما تعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية ضمانة أساسية لحماية أصحاب الحقوق كون قوانين حماية الملكية الفكرية وضعت في الأصل لحماية أصحاب الحقوق .

يعتبر موضوع حماية الملكية الفكرية من بين المواضيع الواسعة، والذي يحضا بأهمية بالغة نظرا لحداثة موضوعه، وان الدور الذي تقوم به المؤسسات وآليات الإدارية المتخصصة وغير المتخصصة التي اعتمدتها الجزائر بغية حماية الملكية الفكرية ومحاربة التقليد، والمتمثلة في الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعهد الوطني الجزائري لملكية الصناعية وإدارة الجمارك والمعهد الوطني للتقييس وإدارة التجارة والتي خولهم القانون في اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لمنع وانتشار البضائع والسلع المقلدة.

وعليه استخلصنا النتائج التالية:

_ إن حماية حقوق الملكية الفكرية تتم وفقا لعدة آليات، ومن أهمها الآليات الإدارية سواء كانت متخصصة أو غير متخصصة بحماية هذه الحقوق.

_ تعتبر الملكية الفكرية أهم ما يتميز به الفكر الإنساني وأصبحت تهتم به مختلف المجتمعات لان الإنسان من حقه الإبداع والابتكار.

_ تعد حقوق الملكية الفكرية واحدة من أهم الحقوق الحديثة التي كثر الجدل حولها.

_ تتدرج ضمن حقوق الملكية الفكرية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكل حقوق الإنسان المختلفة.

_ أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحقوق الملكية الفكرية من خلال وضعه لمجموعة من النصوص القانونية وكذا سعيه للانضمام إلى المنضمات العالمية والاتفاقيات الدولية.

_ حماية الملكية الفكرية غير محصورة في قانون واحد وإنما متفرقة ضمن مجموعة قوانين تعالج كل قانون عنصر معين من عناصر الملكية الفكرية.

– يحمي التشريع الجزائري حقوق الملكية الفكرية وكل ما يتعلق بإبداعات العقل البشري.

_ ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية بجميع أنواعها، لأنها تحافظ على حقوق الناس من جهة، وتساهم في تحقيق الازدهار والرخاء للأمة من جهة ثانية.

_ إيجاد السبل الفعالة للتحول من مجرد الحماية من التقليد، إلى الاستثمار في حقوق الملكية الفكرية، وذلك بالاستثمار في الإبداع.

_ ضرورة نشر الوعي بالملكية الفكرية وأهميتها عند المؤسسات والأفراد، خاصة أن هذا الموضوع ذو جوانب كثيرة تمس كافة فئات المجتمع، كما يستوي في ذلك المخترعون وغيرهم وتعد حماية الملكية الفكرية من أهم الطرق الفعالة في حماية حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين من أي تعسف وانتهاك من قبل الغير.

– إن حقوق الملكية الفكرية لا تكون محلا لحماية القانون إلا إذا كانت معدة لتطبيق أو لاستخدامها في مجال الإنتاج الصناعي أو الأدبي.

وبناء على هذا فإننا نقدم الاقتراحات التالية:

_ العمل على إيجاد وسائل ردع للمقلدين مناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية، خاصة إذا ما تعلق باستحداث آلية فعالة تمكن من التفرقة بين المنتجات الأصلية والمقلدة.

_ تشجيع البحث العلمي في جميع مجالاته.

_ توفير بيئة مواتية ومشجعة لتطوير عمليات الإبداع والابتكار وضمان استمراريتها.

_ الاعتناء بالخبراء المبدعين والمبتكرين الذين لهم قدرة غير مسبوقة في مجالات الاختراع والعلوم والمعرفة على مختلف أنواعها، وكذا تمتعهم الدائم بالجاهزية لمواجهة التطورات التكنولوجية.

_ تخصيص ميزانيات هامة بغية تشجيع الإنفاق على البحوث العلمية المتعلقة بالصناعات الابتكارية المختلفة وتطويرها، الشيء الذي سوف يؤدي حتما إلى تعزيز القدرات الإبداعية وتدعيم الابتكارات المحلية.

–ضرورة وجود دعم مادي ومعنوي للمبتكرين والمبدعين، وتوفير حماية خاصة وفعالة لحقوقهم المقررة لهم قانونا.

_ ضرورة رفع مستوى الوعي للملكية الفكرية تعزيزا لها وتشجيعا للمبدعين.

_ ضرورة الإكثار من اللقاءات والندوات والبحوث في مجال الملكية الفكرية لتكريس نظام حمائي فعال لها.

_ حملات تحسيسية وملتقيات بالمنتجين للتعريف عن منتجاتهم وشرح المخاطر المحدقة بسبب التقليد.

قائمة المراجع

_ قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها – المتابعة والجزاء، ط2، دار هومه، الجزائر،2005 .
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النشر النخلة، ط 2، الجزائر، 2001.
3. خليفة أحمد، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، دار النشر الهدى، الجزائر، د.ن. س.
4. رياض الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W .I.P.O)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
5. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر،2005.
6. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2013.
7. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية(براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2010.
8. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
9. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وآثارها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009.
10. عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

11. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية :الملكية الأدبية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
12. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري، والحقوق الفكرية، القسم الثاني، مطبعة ابن خلدون، الجزائر، 2006.
13. محمد سليمان، قانون الجمارك وملحقاته، مطبوعات الديوان الوطني، الجزائر، 2002.
14. محمد محي الدين عوض وآخرون، حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
15. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
16. نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2004.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ_ أطروحات الدكتوراه

1. بن أمينة مصطفى، علامة الاقتصادي وتأثيرها على مسؤولية العون الاقتصادي، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: حقوق، فرع: القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2022/2021
2. بن حميدة نبهات، ضمان سالمة المستهلك على ضوء قانون المستهلك، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2019/2018.

3. بن لشهب أسماء، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الإنترنت، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، فرع :القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019/2018.
4. حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
5. حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، فرع: الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015.
6. علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، أدرار، 2018/2017.
7. نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2018/2017.
8. نسراقي محند الزين، انعكاسات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاقتصاد (دراسة مقارنة)، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع منازعة جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،2020/2019.

ب_ مذكرات الماجستير

1. آيت شعلال لياس، حماية الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.
2. بلقاسمي كريمة، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2011/2010.
3. بن عمر ياسين، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011/2010.
4. بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2016/2015.
5. خالد شويرب، الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2002 /2003.
6. دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الفكرية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: ملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2016/2015.
7. لشخم رضوان، العلامة وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

8. محمد السعيد مزيان، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة باتنة01، 2016/2015.

ج_ مذكرات الماستر

1. انقراشن لونيس، حاج سعيد أمقران، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.
2. بشكورة محسن، عساسلة هدى، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام(منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016/2015.
3. حماش مريم، حداد سهام، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.
4. رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2020/2019.
5. سارة بن إدير، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2015/2014.

6. شوادلي ستماح، الجمارك كآلية لحماية الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي _أم البواقي، 2016/2015.
7. عبد القادر مكي سمية، الحماية القانونية للملكية الفكرية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إدارة أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2014/2013.
8. عمراوي مراد، فجاخ محمد لمين، نظام العقوبات المقررة في مجال الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016/2015.
9. فريحة عبد القادر، الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.
10. كرفوح مريم، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي مفتشية أقسام الجمارك بأدرار)، مذكرة لنيل شهادة الماستر لأكاديمي، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017/2016.
11. كريدة المختار، حقوق الملكية الفكرية وأثرها على حماية المستهلك، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015.

د_ مذكرات الليسانس

1. عباس جهاده الآيات القانونية لحماية الملكية الفكرية، منكرة نيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون خاص، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.

ثالثا: المقالات

1. بن صجيق فتيحة، **(الآليات الإدارية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية، مجلة نوميروس الأكاديمية)**، المجلد 02، ع 01، المركز الجامعي مغنية تلمسان، 2021.
2. بوراس هند، **(التقييس الوطني في الجزائر: آلية لضمان جودة المنتجات وحماية الاقتصاد الوطني)**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، ع 49، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،، 2018.
3. بولمكاحل أحمد، عمارة فوزي، **(الأجهزة المكلفة بحماية العلامة التجارية)**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، ع 04، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021.
4. الجوزي جميلة، قوري أسية، **(واقع الملكية الفكرية في الجزائر)**، مجلة الاقتصاد، المجلد 01، ع 16، جامعة الجزائر 3، 2017.
5. درغاوي رشيدة، دبياش سارة، **(الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كآلية إدارية لمكافحة التقليد)**، مجلة، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين الجزائر 1، د.س.ن.
6. رمانية سفيان، **(دور الآليات الإدارية غير المتخصصة بالجزائر في حماية الملكية الفكرية)**، مجلة الدراسات المقارنة، المجلد 07، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: ملكية فكرية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2021.

7. سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، (**الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 ، ع 02، 2019.

8. سقار فايزة، **(إدارة الجمارك كآلية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08،ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2019.

9. سي يوسف زهية حورية، (**رقابة المنتوجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 11، المركز الجامعي، تمنراست،2017.

10. عبد الغني حسونة، **(الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر)**، مجلة المنتدى القانوني، ع 07، 2010.

11. عمار طهرات، أمحمد بلقاسم، **(الجمارك كأداة لمحاربة ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الجزائر أنموذجا خلال الفترة (2010_2016))**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع 19، د.ب. ن، 2018.

12. غزالي نصيرة، **(تكييف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية)**، المجلة الأكاديمية للبحوث العلمية والسياسية، المجلد 05، ع 01، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، 2021.

13. لقليب سعد، عبد الوهاب مخلوفي، **(الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ع 02، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2019.

14. مبارك بن الطيبي، عبد القادر بلاوي، **(دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية)**، المجلد 05، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2020.

15. وسيلة لزعر، **(دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية)**، المجلد 05، ع 01، جامعة أم البواقي، 2022.

رابعا: النصوص القانونية

1_ النصوص التشريعية

أ_ القانون

1. قانون رقم: 97_07 المؤرخ في: 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج. ر، ع 30، الصادرة بتاريخ: 24 فيفري 1979.

2. قانون رقم: 98_10 المؤرخ في: 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم: 79_07 المؤرخ في: 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج. ر، ع 61، الصادرة بتاريخ: 23 فيفري 1998.

3. قانون رقم: 04_04، المؤرخ في: 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، ج. ر، ع 41، الصادرة بتاريخ: 27 جوان 2004. المعدل والمتمم بالقانون رقم:16_04.

4. قانون رقم: 04_02 المؤرخ في: 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، ع 41، الصادرة بتاريخ: 27 جوان 2004.المعدل المتمم بالقانون رقم: 10_06.

5. قانون رقم: 07_12 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج. ر، ع 82، الصادرة بتاريخ: 31 ديسمبر 2007.

6. قانون رقم: 09_03، المؤرخ في: 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، ع 15، الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2009.

7. قانون رقم: 10_06، المؤرخ في: 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم: 04_02 المؤرخ في: 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، ع 46، الصادرة بتاريخ: 18أوت 2010.
8. قانون رقم: 16_04، المؤرخ في: 19جوان 2016 المتعلق بالتقييس، ج. ر، ع 37، الصادرة بتاريخ: 22 جوان 2016.
9. قانون رقم:17_04 المؤرخ في 16 فيفري2017، يعدل ويتمم القانون رقم:79_07 المؤرخ في 21 يوليو1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري2017.
10. قانون رقم: 18_18 المؤرخ في: 27 ديسمبر2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج. ر، ع 79، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر2018.

ب_ الأمر

1. أمر رقم: 66-48 المؤرخ في: 25 فيفري 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج.ر، ع 16، الصادرة بتاريخ: 25 فيفري سنة 1966.
2. أمر رقم: 73-14 المؤرخ في: 03 أفريل سنة 1973 المتعلق بحق المؤلف، ج ر، ع 29، الصادرة بتاريخ: 10 أفريل سنة 1973.
11. أمر رقم: 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف، ج ر، ع 73، الصادرة بتاريخ:11 ستمبر 1973.
12. أمر رقم: 73_62، المؤرخ في: 1973/11/21، يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج. ر، ع 95، الصادرة بتاريخ: 27 نوفمبر 1973.

13. أمر رقم: 75-02 المؤرخ في: 09 جافني 1975، المتضمن المصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في: 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900، وواشنطن في: 02 يونيو سنة 1911، ولاهاي في: 06 نوفمبر سنة 1925، و لندن في: 02 يونيو سنة 1934، ولشبونة في: 31 أكتوبر سنة 1958، واستكهولم في : 14 يوليو سنة 1967، ج.ر، ع 10، الصادرة بتاريخ: 10 فيفري سنة 1975.

14. أمر رقم: 03-05 المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر ، ع 44 ، الصادرة بتاريخ: 23 جويلية 2003.

15. أمر رقم: 03_06، المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 جوان 2003، المتعلق بالعلامات، ج. ر، ع 44، الصادرة بتاريخ: 23 جوان 2003.

2_ النصوص التشريعية

أ_ المرسوم

1. مرسوم تنفيذي رقم: 63_248، المؤرخ في: 1973/07/10، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، ج. ر، ع 49، الصادرة بتاريخ: 19 جويلية 1963.

2. مرسوم تنفيذي رقم: 86-248، المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يتضمن نقل الوصاية على المركز الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر، ع 40 ، الصادرة بتاريخ: 01 أكتوبر 1986.

3. مرسوم تنفيذي رقم: 98_68، المؤرخ في: 1998/02/21، يتضمن إنشاء الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج. ر، ع 11، الصادرة بتاريخ: 01 مارس 1998. المعدل والمتمم.

4. مرسوم تنفيذي رقم: 98_68، المؤرخ في: 1998/02/21، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج. ر، ع 11، الصادرة بتاريخ: 01 مارس 1998.

5. مرسوم تنفيذي رقم: 98-366 المؤرخ في: 1998/11/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، ع 87، الصادرة بتاريخ: 1998/11/22.

6. مرسوم تنفيذي رقم: 02_454 المؤرخ في:21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر، ع 85، الصادرة بتاريخ: 22 ديسمبر 2002.

7. مرسوم تنفيذي رقم: 02_453 المؤرخ في:21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر، ع 85، الصادرة بتاريخ: 22 ديسمبر 2002.

8. مرسوم تنفيذي رقم: 05-464 المؤرخ في: 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر، ع 80، الصادرة بتاريخ: 11 ديسمبر 2005.

9. مرسوم تنفيذي رقم: 05_467، المؤرخ في: 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك، ج. ر، ع 80، الصادرة بتاريخ: 11 ديسمبر 2005.

10. مرسوم تنفيذي رقم: 05_356 المؤرخ في: 21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر ، ع 65، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2005.

11. مرسوم تنفيذي رقم: 08_266، المؤرخ في: 19 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 02_454 المؤرخ في:21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر، ع 48، الصادرة بتاريخ: 24 أوت 2008.

12. مرسوم تنفيذي رقم: 11_04، المؤرخ في: 09 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 02_454 المؤرخ في: 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر، ع 02، الصادرة بتاريخ: 12 جانفي 2011.

13. مرسوم تنفيذي رقم: 11-20 المؤرخ في: 19 يناير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 98_68، المؤرخ في: 1998/02/21، يتضمن إنشاء الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر، ع 06، الصادرة بتاريخ: 30 يناير 2011.

14. مرسوم تنفيذي رقم: 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم:05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج ر، ع 57، الصادرة بتاريخ: 2011/10/19.

15. مرسوم تنفيذي رقم: 14_18، المؤرخ في: 21 جانفي 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 02_454 المؤرخ في: 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر، ع 04، الصادرة بتاريخ: 26 جانفي2014.

16. مرسوم تنفيذي رقم: 17_90 المؤرخ في23 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق لـ 20 فبراير2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج. ر، ع 13، الصادرة بتاريخ: 29 فبراير 2017.

17. مرسوم تنفيذي رقم: 17_91 المؤرخ في23 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق لـ 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح الجمارك وسيرها، ج. ر، ع 13، الصادرة بتاريخ: 29 فبراير 2017.

18. مرسوم تنفيذي رقم: 17_92 المؤرخ في23 جمادى الأولى عام1438هـ الموافق لـ 20 فبراير 2017، يتضمن إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه، ج. ر، ع 13، الصادرة بتاريخ: 29 فبراير 2017.

ب_ القرار

1.القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة ،ج. ر، ع 56، الصادرة بتاريخ: 18 أوت 2002.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهـــداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	**2**
الفصل الأول: **الهيئات الإدارية المتخصصة لحماية الملكية الفكرية**	
المبحث الأول: **الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**	9
المطلب الأول: مفهوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	9
الفرع الأول: التعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	10
الفرع الثاني: تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	13
المطلب الثاني: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية الملكية الفكرية	18
الفرع الأول: اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	18
الفرع الثاني: أساليب ممارسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لاختصاصاته	21
المبحث الثاني: **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية**	24
المطلب الأول: مفهوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	25

الفرع الأول: التعريف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	26
الفرع الثاني: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	28
المطلب الثاني: دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية الملكية الفكرية	31
الفرع الأول: اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في مجال حماية الملكية الصناعية	32
الفرع الثاني: إجراءات ممارسة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لاختصاصاته	33
الفصل الثاني: **الهيئات الإدارية غير المتخصصة(العامة) لحماية الملكية الفكرية**	
المبحث الأول: **إدارة الجمارك كآلية عامة لحماية الملكية الفكرية**	39
المطلب الأول: مفهوم إدارة الجمارك	40
الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك	40
الفرع الثاني: تنظيم إدارة الجمارك ومهامها	42
المطلب الثاني: دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية	46
الفرع الأول: اختصاصات إدارة الجمارك في مجال حماية الملكية الفكرية	47
الفرع الثاني: طرق تدخل الجمارك لمنع التعدي على الملكية الفكرية	51
المبحث الثاني: **الهيئات الأخرى لحماية الملكية الفكرية**	56
المطلب الأول: المعهد الجزائري للتقييس كآلية عامة لحماية الملكية الفكرية	57
الفرع الأول: تنظيم ومهام المعهد الجزائري للتقييس	58

الفرع الثاني: دور المعهد الجزائري للتقييس في حماية الملكية الفكرية	60
المطلب الثاني: إدارة التجارة كآلية عامة لحماية الملكية الفكرية	63
الفرع الأول: مفهوم إدارة التجارة	63
الفرع الثاني: دور إدارة التجارة في حماية الملكية الفكرية	66
خاتمة	71
قائمة المراجع	75
فهرس المحتويات	90